ما يسن لخطيب الجمعة عند الخطبة

م. باسل برهان محمد

أصول الدين/ قسم العقيدة

المقدمة

الحمد لله أفضل الحمد وأكمله، وأثني عليه أحسن الثناء وأجمله، وأصلي وأسلم على خير خلقه، وأفضل رسله محمد بن عبد الله، وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فإن من منن الله أن جعل لهذه الأمة مواسم للخيرات، تنال بها أعلى الدرجات، ويكفر عنها السيئات، بأقل عمل تنال عظيم الأجر، وتضع عن نفسها عظيم الوزر، فأعظم بها من منة، وأكرم بها من نعمة، وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء.

ومن تلك المواسم العظيمة، يوم الجمعة الذي يكفي في بيان فضله وعظيم شأنه مذهب نبي الأمة ﷺ «**خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة، فيه خلق آدم، وفيه أدخل الجنة، وفيه أهبط منها، وفيه تقوم الساعة، وفيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم يصلي يسأل الله فيها خيرا إلا أعطاه الله إياه**»[1].

ومن المنن العظيمة في هذا اليوم، أن شرع الله لعباده فيه خطبة الجمعة، فيها يتعلم الجاهل، ويتذكر الناسي، ورتّب على أدائها وحضورها الأجر العظيم، والثواب الجزيل، ولأهمية هذا فعلى المسلم المكلف تعلم سنن الجمعة وليس بالاكتفاء بأركانها، لإدراك فضلها واغتنام أجرها، فخطبة الجمعة– كسائر العبادات– علق بها مع تقادم العهد أمور كدرت السنة.

وقد كان لأئمة الدعوة، منهج واضح في خطبة الجمعة، بُني على السنة، وما درج عليه أهل العلم وأئمة السلف.

ومن الأسباب التي دفعتني لكتابة هذا البحث ما يأتي:

١. أهمية خطبة الجمعة الكبيرة.
٢. افتقار المكتبات إلى بحث علمي يتناول سنن خطبة الجمعة بدقة وعمق، فرغبت بكتابته جامعاً أقوال الفقهاء وأدلتهم.
٣. حصول بعض الأخطاء من بعض الخطباء وقد يكون ذلك لعدم التزام منهم بسنن الجمعة أو لجهلهم بها.

منهج البحث:

سلكت في هذا البحث المنهج العلمي المتعارف عليه. واقتصرت فيه على السنن التي تدخل ضمن هذا العنوان، فمن خلال الاستقراء اتضح أن سنن الجمعة تنقسم إلى قسمين هما:

القسم الأول: السنن التي تكون عند خطبة الجمعة.

القسم الثاني: التي تكون في خطبة الجمعة.

وبناءً على هذا التقسيم تناولت في هذا البحث السنن التي تكون عند خطبة الجمعة، واقتصرت على ذكر أقوال أصحاب المذاهب الفقهية الأربعة المشهورة- الحنفي، والمالكي، والشافعي، والحنبلي- حسب المستطاع- ورتبت أقوال الفقهاء حسب القوة، ولما كان هذا الموضوع يدخل في السنن التي تخص الخطيب قمت بتتبع الأحاديث حسب قوتها بالدلالة لأبني عليها الترجيح.

تمهيد
تعريف الخُطبة لغةً واصطلاحاً

أولا- تعريفها في اللغة:

الخُطْبَـةُ: بضم الخاء، ما يُقال على المنبر، يُقال: خَطَبَ على المنبر خُطْبَة- بضم الخاء- وخَطَابة، وأما خِطْبَة- بكسر الخاء- فهي طلب نكاح المرأة.

وهي مشتقة من المخاطبة، وقيل: من الخطب، وهو الأمر العظيم؛ لأنهم كانوا لا يجعلونها إلا عنده.

قال في تهذيب اللغة: «والخطبة مصدر الخطيب، وهو يخطب المرأة ويخطِبُها خِطبة وخِطِّيبى... والذي قال الليث أن الخطبة مصدر الخطيب لا يجوز إلا على وجه واحد، وهو أن الخُطبة اسم للكلام الذي يتكلم به الخطيب، فيوضع موضع المصدر»[٢].

وقال في القاموس: «... وخَطَبَ الخاطب على المِنْبَر خَطابة بالفتح، وخُطبة بالضم، وذلك الكلام خُطبة أيضا، أو هي الكلام المنثور المُسَجَّع ونحوه، ورجل خَطِيبٌ حسن الخُطبة بالضم»[٣].

- وقال في مختار الصحاح: «خاطَبَه بالسلام مُخَاطَبة وخِطَابا، وخطب على المنبر

خُطْبَة- بضم الخاء- وخَطَابة، وخَطَب المرأة في النكاح خِطْبَة- بكسر الخاء- يخْطُبُ بضم الخاء فيهما، واختَطَبَ أيضا فيهما، وخَطُبَ من باب ظَرُفَ صار خطيبا»(٤).

وقال في المصباح: " خَاطَبَه مُخَاطَبَة وخِطَابا، وهو الكلام بين متكلم وسامع، ومنه اشتقاق الخُطبَة- بضم الخاء وكسرها- باختلاف معنيين، فيُقال في الموعظة: خَطَبَ القوم وعليهم من باب قتل، خُطبة- بالضم-، وهي فُعلة بمعنى مفعولة... وجمعها خُطب، وهو خطيب القوم إذا كان هو المتكلم عنهم، وخَطَبَ المرأة إلى القوم إذا طلب أن يتزوج منهم، واختطبها، والاسم الخِطْبة- بالكسر -(٥).

وقال في حلية الفقهاء: «وأما الخُطْبة فاشتقاقها من المُخاطبة، ولا تكون المخاطبة إلا بالكلام بين المُخاطَبين، وكذلك خِطْبَة النكاح، وقال قوم: إنما سمِّيتْ الخُطبة لأنهم كانوا لا يجعلونها إلا في الخَطْب والأمر العظيم، فلهذا سميت خُطْبة»(٦).

ثانيا- تعريفها في الاصطلاح:

عرَّفها بعضهم بأنها: الكلام المؤلف المُتضمِّن وعظا وإبلاغا(٧).

ولكن هذا فيه إجمال.

وأوضح منه تعريف من قال: إنها قياس مركب من مقدمات مقبولة أو مظنونة، من شخص معتقد فيه، والغرض منها ترغيب الناس فيما ينفعهم من أمور معاشهم ومعادهم(٨).

وعرَّف بعض المعاصرين الخطابة: بأنها فنّ من فنون الكلام، يقصد به التأثير في الجمهور عن طريق السمع والبصر معا(٩).

وكل هذه التعريفات ونحوها تدور حول التعريف بالخطبة عموما، ومعناها متقارب.

وأما خطبة الجمعة بخصوصها فلم أطلع على تعريف صريح لها- فيما بين يدي من كتب الفقهاء- لعلهم تركوا ذلك لوضوحها عندهم، وقد جاء في بدائع الصنائع في معرض كلامه على أحكام خطبة الجمعة قوله: «والخطبة في المتعارف اسم لما يشتمل على تحميد الله والثناء عليه، والصلاة على رسول الله ﷺ والدعاء للمسلمين، والوعظ والتذكير لهم»(١٠).

وهذا بيان لمعناها حسب المتعارف عليه.

المبحث الأول
الطهارة

المطلب الأول: الطهارة من الحدث الأكبر (الجنابة)

اختلف الفقهاء في اشتراط طهارة الخطيب حال الخطبة من الحدث الأكبر، وذلك على مذهبين:

المذهب الأول: لا تشترط الطهارة من الحدث الأكبر للخطيب حال الخطبة، بل تستحب.

وبهذا قال الإمام أبو حنيفة وأكثر أصحابه[١١]. وهو الظاهر من مذهب المالكية، حيث أطلق المذهب صحة الخطبة مع الحدث[١٢] وهو مذهب للشافعية[١٣]، ورواية عن الإمام أحمد، والمذهب عند أصحابه[١٤].

المذهب الثاني: تشترط الطهارة من الحدث الأكبر.

وبهذا قال أبو يوسف صاحب أبي حنيفة[١٥] وهو المذهب الجديد للإمام الشافعي، والصحيح عند أصحابه، بل ذكر بعضهم أن خطبة الجنب لا تصح مذهبا واحدا[١٦] وهو رواية عن الإمام أحمد، واختارها بعض أصحابه[١٧] بل قال في المغني: «والأشبه بأصول المذهب اشتراط الطهارة من الجنابة، فإن أصحابنا قالوا يشترط قراءة آية فصاعدا، وليس ذلك للجنب...»[١٨].

الأدلة:

دليل أصحاب المذهب الأول:

أن الخطبة من باب الذكر، والجنب لا يمنع من ذكر الله- تعالى-[١٩].

أدلة أصحاب المذهب الثاني:

استدلوا بأدلة من السنة، والأدلة العقلية:

أولا- من السنة.

أن النبي ﷺ كان يخطب متطهرا[٢٠] وقد قال ﷺ «**وصَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي**»[٢١][٢٢].

مناقشة هذا الدليل: يناقش من وجهين:

الوجه الأول: أن الخطبة وإن كانت شرطا للصلاة وأمرا مرتبطا بها إلا أنها ليست بصلاة يشترط لها ما يشترط للصلاة.

الوجـه الثـاني: أن هذا مجرد فعل، والفعل المجرد لا يدل على الوجوب، بل على الاستحباب.

ثانيا- الأدلة العقلية:

أن الخطبة بمنزلة شطر الصلاة كما جاء في بعض الآثار، ولهذا لا تجوز في غير وقت الصلاة، فيشترط لها الطهارة كما تشترط للصلاة[٢٣].

مناقشة هذا الدليل:

الوجه الأول: أن الآثار الواردة في أن الخطبة بمنزلة شطر الصلاة لا يوجد شيء منها حسب اطلاعي.

الوجـه الثـاني: أن اعتبارها بالصلاة غير سديد، فهي تؤدى حال استدبار القبلة، ولا يفسدها الكلام بخلاف الصلاة[٢٤].

الترجيح:

بعد التأمل في أدلة المذهبين في المسألة تبين أنه ليس هناك أدلة واضحة على اشتراط الطهارة الكبرى لخطبة الجمعة، فيكون الظاهر عدم اشتراطها، بل تستحب؛ لأن الأصل عدم الاشتراط، وهذا إذا كان الخطيب خارج المسجد- وإن كان فيه بعد-، فإن كان داخله فإنه يحرم عليه اللبث فيه للخطبة، فإن فعل صحت الخطبة مع الإثم، لأن الخلل حصل بأمر خارج عن الخطبة[٢٥] والله أعلم بالصواب.

المطلب الثاني: الطهارة من الحدث الأصغر

اختلف الفقهاء في اشتراط طهارة الخطيب حال الخطبة من الحدث الأصغر، وذلك على مذهبين:

المـذهب الأول: لا تشترط الطهارة من الحدث الأصغر للخطيب حال الخطبة، بل تستحب.

وبهذا قال الإمام أبو حنيفة وأكثر أصحابه[٢٦]. والمالكية[٢٧] وهو المذهب القديم للإمام الشافعي[٢٨]. ورواية عن الإمام أحمد، وهي مذهب أكثر أصحابه[٢٩].

المذهب الثاني: تشترط الطهارة من الحدث الأصغر للخطيب حال الخطبة.

وبهذا قال أبو يوسف صاحب أبي حنيفة[٣٠]. والإمام الشافعي في الجديد،

وهو الصحيح عند أصحابه[٣١]. وهو رواية عن الإمام أحمد، واختارها بعض أصحابه[٣٢].

أدلة أصحاب المذهب الأول:

أولا: استدلوا على عدم الاشتراط بما يأتي:

١. إن الخطبة من باب الذكر، والمحدث لا يمنع من ذكر الله- تعالى-[٣٣].

٢. إن الخطبة ذكر يتقدم الصلاة، فلم يكن من شرطه الطهارة، كالأذان[٣٤].

٣. إن الخطبة ذكر ليس من شرطه استقبال القبلة، فلم يكن من شرطه الطهارة، كالتلبية، والشهادتين [٣٥].

٤. إن الخطبة لو افتقرت إلى الطهارة لافتقرت إلى استقبال القبلة، كالصلاة[٣٦].

ثانيا: واستدلوا على الاستحباب بأدلة من السنة، والأدلة العقلية.

أولا: من السنة:

إن النبي ﷺ كان يصلي عقيب الخطبة، لا يفصل بينهما بطهارة[٣٧] فدل على أنه كان متطهرا[٣٨].

ثانيا- الأدلة العقلية:

١. إن الطهارة مستحبة للأذان، فالخطبة أولى[٣٩].

٢. إن الخطيب لو لم يكن متطهرا لاحتاج إلى الطهارة بين الصلاة والخطبة، فيفصل بينهما، وربما شق على الحاضرين[٤٠].

أدلة أصحاب المذهب الثاني:

استدلوا من السنة، والأدلة العقلية:

أولا- من السنة:

استدلوا بما استدل به أصحاب المذهب الأول من أن النبي ﷺ لم يكن يفصل بين الخطبة والصلاة بطهارة[٤١] فدل على أنه كان متطهرا[٤٢].

مناقشة هذا الدليل: يناقش بأن هذا مجرد فعل، والفعل المجرد لا يدل على الوجوب، بل على الاستحباب كما تقدم.

ثانيا- الأدلة العقلية:

إن الخطبة ذكر وشرط في الجمعة، فشرط فيها الطهارة، كتكبيرة الإحرام[٤٣].

مناقشة هذا الدليل: يناقش بأنه قياس مع الفارق؛ لأن الإحرام جزء من الصلاة، فيشترط لها ما يشترط لسائر الصلاة، بخلاف الخطبة فليست كذلك.

الترجيح:

الذي يظهر رجحانه في هذه المسألة- والله أعلم بالصواب- هو المذهب الأول القائل بعدم اشتراط الطهارة من الحدث الأصغر للخطيب حال الخطبة، بل إنها مستحبة، لقوة ما استدلوا به وخاصة ما ورد عن النبي ﷺ فهو مجرد فعل.

المبحث الثاني
ستر العورة وإزالة النجاسة

لم يتطرق كثير من الفقهاء- فيما اطلعت عليه- للكلام على اشتراط ستر العورة وإزالة النجاسة للخطيب حال الخطبة، ومنهم الحنفية، والمالكية، ولعل ذلك عائد إلى وضوح الحكم فيه عندهم؛ لكونه يأخذ حكم الطهارة من الحدث الأكبر، وقد تقدم أنه سنة.

وأما عند الشافعية، والحنابلة فجرى فيه خلاف ولهما فيه مذهبان:

المذهب الأول: لا يشترط ستر العورة وإزالة النجاسة للخطيب حال الخطبة، بل يسنّ.

وهذا هو المذهب القديم للإمام الشافعي[٤٤]، ورواية عن الإمام أحمد، ومذهب عند أكثر أصحابه[٤٥]، كما تقدم في الطهارة الصغرى، قال في الإنصاف: «وحكم ستر العورة وإزالة النجاسة حكم الطهارة الصغرى في الإجزاء وعدمه»[٤٦].

المذهب الثاني: يشترط ستر العورة وإزالة النجاسة للخطيب حال الخطبة.

وهذا هو المذهب الجديد للإمام الشافعي، والصحيح عند أصحابه[٤٧] ورواية عن الإمام أحمد، واختارها بعض أصحابه[٤٨].

ولم يصرحوا بأدلة على ذلك، والظاهر أنهم يستدلون بما استدلوا به على اشتراط الطهارة من الحدث الأصغر، فاكتفوا بذكرها هناك، والظاهر فيها رجحان السنية كما ظهر هناك، والله أعلم.

المبحث الثالث
التجمل

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: لبس أحسن ثيابه

لا خلاف في استحباب لبس أحسن الثياب للجمعة كما ذكر في المغني[٤٩] وقد ثبتت أحاديث كثيرة في ذلك منها الحديث التالي:

ما رواه أبو سعيد وأبو هريرة- رضي الله عنهما- أن رسول الله ﷺ قال: «**من اغتسل يوم الجمعة، واستن، ومسّ من طيب إن كان عنده، ولبس أحسن ثيابه، ثم خرج حتى يأتي المسجد، ولم يتخط رقاب الناس، ثم ركع ما شاء الله أن يركع، وأنصت إذا خرج الإمام كانت كفارة لما بينها وبين الجمعة التي قبلها**»[٥٠].

«والإمام في هذا ونحوه آكد من غيره؛ لأنه المنظور إليه من بين الناس»[٥١].

وقد نص الشافعية[٥٢] والحنابلة[٥٣] على أنه يسنّ له أن يعتم ويرتدي اقتداء بالنبي ﷺ في ذلك.

ودليل الاعتمام: ما رواه عمرو بن حريث ﷺ قال: «أن النبي ﷺ خطب الناس وعليه عمامة سوداء»[٥٤].

ودليل الارتداء ببرد: ما رواه جابر بن عبد الله ﷺ قال: «كان للنبي ﷺ برد يلبسه في العيدين والجمعة»[٥٥].

ومع ما ورد عنه ﷺ في الاعتمام والارتداء أثناء الخطبة إلا أن هذا يحمل على أن هذه هي أحسن ثيابهم في وقتهم، وإلا فلا تلزم بعينها؛ لأن المقصود هو التجمل في الأحاديث التي تقدمت، ومن المعلوم أن لكل مكان وزمان ثيابا خاصة.

المطلب الثاني: لون الثياب التي يتجمل بها

اختلف الفقهاء في لون الثياب التي يفضل للخطيب التجمل بها أثناء خطبة الجمعة، وذلك على مذهبين:

المذهب الأول: الأفضل له لبس البياض.

وبهذا قال الحنابلة[٥٦].

المذهب الثاني: يخير بين البياض والسواد.

وبهذا قال الحنفية[٥٧] والشافعية[٥٨].

الأدلة:

أدلة أصحاب المذهب الأول:

١. ما رواه سمرة بن جندب ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ «**البسوا ثياب البيض فإنها أطهر وأطيب**»[٥٩].

٢. ما رواه ابن عباس– رضي الله عنهما– أن النبي ﷺ قال: «**خير ثيابكم البياض، ألبسوها أحياءكم، وكفنوا فيها موتاكم**»[٦٠].

فهذا العموم يدخل فيه الخطيب حال خطبة الجمعة، بل هو أولى لما سبق من الحث على تحسين الثياب، ومن تحسينها بياضها.

أدلة أصحاب المذهب الثاني:

استدلوا على البياض بما استدل به أصحاب المذهب الأول.

واستدلوا على السواد بحديث عمرو بن حريث– ﷺ «**أن النبي ﷺ خطب الناس وعليه عمامة سوداء**»[٦١].

ويناقش هذا الدليل من وجهين:

الوجه الأول: أن ذلك في غير خطبة الجمعة، بل في فتح مكة؛ لما جاء في حديث جابر ﷺ «أن رسول الله ﷺ دخل يوم فتح مكة وعليه عمامة سوداء بغير إحرام»[٦٢].

قال ابن القيم بعد أن ذكر ذلك واستدل به على جواز لبس السواد أحيانا: «والنبي ﷺ لم يلبسه لباسا راتبا، ولا كان شعاره في الأعياد والجمع والمجامع العظام البتة، وإنما اتفق له لبس العمامة السوداء يوم الفتح دون سائر الصحابة، ولم يكن سائر لباسه يومئذ السواد، بل كان لواؤه أبيض»[٦٣].

الوجه الثاني: أن فعله هذا لبيان الجواز جمعا بينه وبين أدلة المذهب الأول.

الترجيح:

الذي يظهر رجحانه في هذه المسألة، هو المذهب الأول القائل بأن الأفضل للخطيب في الجمعة لبس البياض، لعموم ما استدلوا به، وعموم أدلة استحباب لبس أحسن

الثياب المتقدمة في الأمر الأول.

هذا ما لم يكن هناك حاجة تدعو إلى لبس غيره كبرد أو غيره، فإنه يلبس ما يدفع حاجته ويقيه من الضرر. والله أعلم بالصواب.

المبحث الرابع
أن تكون على منبر أو موضع عال

التمهيد: تعريف المنبر.

المنبر: مأخوذ من النبر، وهو الارتفاع، والنبر بالكلام الهمز،والنبرة وسط النقرة، وكل شيء ارتفع من شيء نبره لانتباره... وكل ما رفعته فقد نبرته تنبره نبرا، وانتبر الجرح ارتفع وورم... والمنبر مرقاة الخاطب، سمي منبرا لارتفاعه وعلوه، وانتبر الأمير، ارتفع فوق المنبر(٦٤).

وقال النووي: «المنبر– بكسر الميم– مشتق من النبر، وهو الارتفاع»(٦٥).

والمفهوم من جملة كلام الفقهاء أن المنبر هو ما يتخذ على يمين المحراب من مرتفع يتكون من درجات ليقوم عليه الخطيب أثناء الخطبة.

المطلب الأول: حكم اتخاذ المنبر

أجمع الفقهاء على استحباب اتخاذ المنبر، وممن نقله النووي حيث قال في شرح مسلم: «... فيه استحباب اتخاذ المنبر، وهو سنة مجمع عليها»(٦٦).

وقال في المبدع: «واتخاذه سنة مجمع عليها»(٦٧).

واستدلوا على ذلك بما يأتي:

ما روي «أن رجالا أتوا سهل بن سعد الساعدي ﷺ وقد امتروا في المنبر مم عوده؟ فسألوه عن ذلك، فقال: «والله إني لأعرف مما هو، ولقد رأيته أول يوم وضع، وأول يوم جلس عليه رسول الله ﷺ أرسل رسول الله ﷺ إلى فلانة– امرأة قد سماها سهل– مري غلامك النجار أن يعمل لي أعوادا أجلس عليهن إذا كلمت الناس، فأمرته، فعملها من طرفاء الغابة، ثم جاء بها فأرسلت إلى رسول الله ﷺ فأمر بها فوضعت هاهنا، ثم رأيت رسول الله ﷺ صلى عليها، وكبر وهو عليها، ثم ركع وهو

عليها، ثم نزل القهقرى فسجد في أصل المنبر، ثم عاد، فلما فرغ أقبل على الناس فقال: **أيها الناس إنما صنعت هذا لتأتموا بي، ولتعلموا صلاتي**»[٦٨].

قال عنه في فتح الباري: «وفيه استحباب اتخاذ المنبر، لكونه أبلغ في مشاهدة الخطيب والسماع منه»[٦٩].

هذا حديث من الأحاديث الثابتة عن رسول الله ﷺ في اتخاذ المنبر، ثم توارثته الأمة من بعده حتى زمننا الحاضر.

قال الزركشي الحنبلي[٧٠]- رحمه الله-: «وقد ثبت أن رسول الله ﷺ اتخذ منبرا، وخطب عليه، ولذلك توارثته الأمة بعده»[٧١].

المطلب الثاني: حكم الخطبة على المنبر أو ما يقوم مقامه

ذهب أصحاب المذاهب الأربعة- الحنفية[٧٢] والمالكية[٧٣] والشافعية[٧٤] والحنابلة[٧٥]- إلى استحباب الخطبة للجمعة على منبر أو ما يقوم مقامه من موضع عال.

بل نقل النووي وغيره[٧٦] إجماع أهل العلم على ذلك. قال النووي في المجموع: «أجمع العلماء على أنه يستحب كون الخطبة على منبر»[٧٧].

واستدلوا على ذلك بما يأتي:

أولا: الأدلة من السنة:

بالإضافة إلى ما سبق من الأدلة على مشروعية اتخاذ المنبر في الأمر السابق فهي- أيضا- تدل على استحباب الخطبة عليه استدلوا بما يلي:

١. ما رواه السائب [٧٨] بن يزيد ﷺ قال: «كان النداء يوم الجمعة أوله إذا جلس الإمام على المنبر على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر...»[٧٩].

وجه الدلالة: «إذا جلس الإمام على المنبر»[٨٠] يعني ليخطب بعد الأذان عليه، وهذا واضح الدلالة.

٢. ما رواه جابر بن عبد الله ﷺ قال: «جاء رجل والنبي ﷺ على المنبر يوم الجمعة يخطب، فقال له: أركعت ركعتين؟ قال: لا، فقال: اركع»[٨١].

وهذا- أيضا- واضح الدلالة.

هذا طرف من الأحاديث الكثيرة الدالة على استحباب الخطبة على المنبر.

ثانيا: الأدلة العقلية

١. إن الخطبة على المنبر أبلغ في إعلام الحاضرين الذي يتحقق به مقصود الخطبة [٨٢].

٢. إن الإمام إذا كان على منبر شاهده الناس، وإذا شاهدوه كان أبلغ في وعظهم[٨٣].

المطلب الثالث: مكان المنبر ومكان الوقوف عليه

وفيها أمران:

الأمر الأول مكان المنبر

ذهب أصحاب المذاهب الأربعة- الحنفية[٨٤] والمالكية[٨٥] والشافعية[٨٦] والحنابلة[٨٧] من السنة أن يكون المنبر على يمين المحراب، أي على يمين مستقبل القبلة إذا كان في المحراب.

واستدلوا على ذلك: بأن منبر النبي ﷺ كان على يمين محرابه، فيسن الاقتداء به[٨٨].

وجه الدلالة: أن يوضع المنبر في المسجد على يمين مستقبل القبلة اذا كان في المحراب،هذا إذا وقف الإمام على المنبر، أما إذا وقف على الأرض فإنه يقف على يسار المحراب، خلاف المنبر[٨٩].

الأمر الثاني مكان الوقوف على المنبر

قال بعض الشافعية[٩٠] وبعض الحنابلة[٩١] إنه يقف على الدرجة التي تلي المستراح.

واستدلوا بالسنة، والأدلة العقلية:

أولا- من السنة:

فعل النبي ﷺ، فقد كان منبره- عليه السلام- ثلاث درجات، يقف على الثالثة التي تلي مكان استراحة، ثم وقف أبو بكر على الثانية، ثم عمر على الأولى تأدبا، ثم وقف عثمان مكان أبي بكر، ثم علي موقف النبي ﷺ ثم زمن معاوية قلعه مروان وزاد فيه ست درج، فكان الخلفاء يرتقون ستا يقفون مكان عمر[٩٢].

لم أعثر على تخريج هذا الفعل فيما بين يدي من كتب السنة، لكن ذكره النووي في المجموع شرحا لكلام صاحب المهذب دون ذكر لمن أخرجه فقال: «وأما أن النبي ﷺ كان

يقف على الدرجة التي تلي المستراح فهذا الحديث موجود في أكثر النسخ وليس موجودا في بعض النسخ المقابلة بأصل المصنف، وهو حديث صحيح»[٩٣].

وقد ذكر بعض الشافعية إشكالا على الاستدلال بذلك، وهو أنه روي أن أبا بكر نزل عن موقف النبي ﷺ درجة، وعمر درجة أخرى، وعثمان أخرى، ووقف علي ﷺ في موقف النبي ﷺ.

لكن أجابوا عنه بأن كلا منهم له قصد صحيح، وليس بعضهم حجة على بعض، والمختار هو موافقة النبي ﷺ لعموم الأمر بالاقتداء به[٩٤].

ثانيا- الأدلة العقلية:

أن وقوف الخطيب على المستراح أمكن له، فيستحب[٩٥].

وقد ذكر بعض الشافعية أنه يستحب للخطيب أن يقف في يمين المنبر إذا كان واسعا[٩٦].

المبحث الخامس
استقبال الخطيب للناس

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: استقبال الناس واستدبار القبلة

اختلف الفقهاء في حكم استقبال الخطيب الناس واستدبار القبلة أثناء الخطبة، وذلك على ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: أن ذلك سنة.

وبهذا قال الحنفية[٩٧] وهو المشهور عند الشافعية[٩٨] والصحيح من المذهب عند الحنابلة[٩٩].

المذهب الثاني: أنه واجب، فلو استدبرهم واستقبل القبلة لم يصح وبهذا قال بعض الشافعية[١٠٠] وبعض الحنابلة[١٠١].

المذهب الثالث: أنه واجب، لكن لو استدبرهم واستقبل القبلة أجزأ وبهذا البعض الآخر من الشافعية[١٠٢].

أدلة أصحاب المذهب الأول:

أولا- استدلوا على الاستحباب بأدلة من السنة، والأدلة العقلية:

فمن السنة:

فعل النبي ﷺ قال ابن القيم- رحمه الله-: «وكان وجهه ﷺ قبلهم في وقت الخطبة»(١٠٣)

ومما روي في ذلك ما يلي:

١. ما رواه الشعبي قال «كان رسول الله ﷺ إذا صعد المنبر يوم الجمعة استقبل الناس بوجهه فقال: **(السلام عليكم)** ويحمد الله، ويثني عليه، ويقرأ سورة، ثم يجلس، ثم يقوم فيخطب، ثم ينزل، وكان أبو بكر وعمر يفعلانه»(١٠٤).

وجه الدلالة: ان يستقبل الخطيب الناس بوجهه اثناء الخطبة ليكون كلامه اكثر تأثيرا

٢. ما رواه ابن عمر- رضي الله عنهما- عن النبي ﷺ «كان إذا دنا من منبره سلم على من عند المنبر، ثم يصعد، فإذا استقبل الناس بوجهه سلم عليهم ثم قعد»(١٠٥).

الأدلة العقلية:

أن الخطيب يعظ الناس بخطبته، ويوصيهم بتقوى الله- سبحانه- ومراقبته، فكان إقباله عليهم أبلغ في الانتفاع بها(١٠٦).

ثانيا- واستدلوا على الصحة مع الاستدبار بما يلي:

أن المقصود هو سماع الخطبة، وهو حاصل مع الاستدبار، كالأذان فإن من سننه استقبال القبلة، ويجزئ مع استدبارها(١٠٧).

أما أصحاب المذهبين الثاني والثالث فلم أطلع على أدلة لهم، ولعلهم يستدلون على الوجوب بفعل النبي ﷺ ومواظبته، ولكن هذا مجرد فعل، والفعل المجرد لا يدل على الوجوب، وإنما على الاستحباب.

واستدل أصحاب المذهب الثاني على عدم الأجزاء بأن في الاستدبار تركا للجهة المشروعة، فلا تجزئ الخطبة(١٠٨).

مناقشة هذا الدليل: يناقش بأن استقبال الجهة لا دليل على وجوبه، وإنما الوارد فيه فعل مجرد، وهو لا يدل على الوجوب كما أسلفت.

وأما أصحاب المذهب الثالث فلعلهم يستدلون على الإجزاء بما استدل به أصحاب المذهب الأول، والله أعلم.

الترجيح:

الذي يظهر رجحانه في هذه المسألة هو المذهب الأول القائل بسنية استقبال الخطيب للناس واستدبار القبلة أثناء الخطبة؛ لما استدلوا به. والله أعلم بالصواب.

المطلب الثاني: أن يقصد تلقاء وجهه فلا يلتفت

اختلف الفقهاء في قصد الخطيب تلقاء وجهه أثناء الخطبة، وعدم الالتفات، وذلك على مذهبين:

المذهب الأول: يسن قصد تلقاء وجهه.

وبه قال الشافعية[١٠٩] والحنابلة[١١٠].

المذهب الثاني: يسن الالتفات في بعض الخطبة.

وهذا منسوب إلى الإمام أبي حنيفة[١١١].

أدله أصحاب المذهب الأول:

استدلوا بأدلة من السنة، والأدلة العقلية:

أولا: من السنة:

فعل النبي ﷺ لذلك[١١٢].

ثانيا: الأدلة العقلية:

١. إنه إذا قصد وجهه عم الحاضرين سماعه، وإذا التفت يمينا قصر عن سماع يسرته، وإذا التفت شمالا قصر عن سماع يمنته[١١٣].

٢. إن في إعراضه عمن أقبل إليه وقصد بوجهه إليه قبح عشرة، وسوء أدب[١١٤].

دليل أصحاب المذهب الثاني:

استدل له النووي بأنه يسن الالتفات في بعض الخطبة قياسا على الأذان[١١٥]. ولكي يبقى جميع الحاضرين مشدودين نحو الخطيب حيث ان كل واحد يظن ان الخطيب ينظر اليه، وحينئذ لا يستطيع احد ان يتحرك، ولا يكلم صاحبه فتعم الفائدة لذلك .

مناقشة هذا الدليل: يناقش بأنه قياس مع الفارق، فإن الأذان إعلام لغير الحاضرين، فيحتاج فيه إلى الالتفات لإعلام من على اليمين والشمال، أما الخطبة فهي خطاب للحاضرين في المسجد، فلا حاجة فيه للالتفات؛ لحصول الإبلاغ بدونه.

قال النووي عن هذا المذهب ودليله: «وهذا غريب، لا أصل له»[١١٦].

الترجيح:

الذي يظهر هو المذهب الأول القائل بأنه يسن أن يقصد الخطيب تلقاء وجهه أثناء الخطبة فلا يلتفت؛ لقوة أدلته، وخاصة العقلية، وضعف المذهب الثاني. والله أعلم بالصواب.

المبحث السادس
السلام على الناس

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: السلام على الناس إذا دخل المسجد

ظاهر كلام أصحاب المذاهب الأربعة- الحنفية[١١٧] والمالكية[١١٨] والشافعية[١١٩] والحنابلة[١٢٠] اتفاقهم على أنه يسنّ للخطيب أن يسلم على من حوله إذا دخل وقبل أن يصعد المنبر.

استدلوا بأدلة من السنة، والأدلة العقلية.

أولا- من السنة:

ما رواه عبد الله بن عمر- رضي الله عنهما- قال: «كان رسول الله ﷺ إذا دنا من منبره يوم الجمعة سلَّم على من عنده من الجلوس، فإذا صعد المنبر استقبل الناس بوجهه ثم سلَّم»[١٢١].

ثانيا- الأدلة العقلية:

أن دخول الخطيب على الناس إقبال منه عليهم، فيسنّ له السلام عليهم، كالإقبال في سائر الأحوال[١٢٢].

المطلب الثاني: السلام على الناس إذا صعد المنبر

اختلف الفقهاء في حكم سلام الخطيب على الناس إذا صعد المنبر واستقبلهم، وذلك على مذهبين:

المذهب الأول: أنه يسن سلامه عليهم وبهذا قال الشافعية[١٢٣] والحنابلة[١٢٤].

المذهب الثاني: لا يشرع السلام عليهم وبهذا قال الحنفية[١٢٥] والمالكية[١٢٦].

أدلة أصحاب المذهب الأول:

استدلوا بأدلة من السنة، وآثار الصحابة، والأدلة العقلية:

أولا- من السنة:

١. ما رواه جابر بن عبد الله- رضي الله عنهما- قال: «كان رسول الله ﷺ إذا صعد المنبر سلم»(١٢٧).

٢. ما رواه عبد الله بن عمر- رضي الله عنهما- قال: «كان رسول الله ﷺ إذا دنا من منبره يوم الجمعة سلَّم على من عنده من الجلوس، فإذا صعد المنبر استقبل الناس بوجهه ثم سلَّم»(١٢٨). وهذه الأحاديث واضحة الدلالة في السلام على الحاضرين.

ثانيا- من آثار الصحابة- رضي الله عنهم- ما روي عن عثمان ﷺ أنه كان إذا صعد المنبر سلَّم، فأطال قدر ما يقرأ إنسان أم الكتاب(١٢٩).

ثالثا- الأدلة العقلية:

أنه استقبال بعد استدبار، فيسنّ له التسليم، كما لو استدبر قوما ثم عاد فاستقبلهم(١٣٠).

أدلة أصحاب المذهب الثاني:

١. إن عمل أهل المدينة المتصل بينهم عدم التسليم في هذه الحال، فلو كان عندهم شيء عن النبي ﷺ لم يعدلوا عنه(١٣١).

مناقشة هذا الدليل: يناقش بأن مبناه على الاحتجاج بعمل أهل المدينة، وهذا أصل من أصول المالكية لا يوافقون عليه.

٢. إن صعود الخطيب على المنبر اشتغال بافتتاح عبادة، فلم يشترط فيه السلام، كسائر العبادات(١٣٢).

مناقشة هذا الدليل: يناقش بأن أصحاب المذهب الأول لم يذهبوا إلى الاشتراط، وإنما قالوا بالسنية، ثم إن الخطيب لم يشتغل بالافتتاح حتى الآن وإن كان قد صعد.

٣. أن الخطبة ذكر يتقدّم الصلاة، فلم يشرع له السلام، كالأذان، والإقامة(١٣٣).

مناقشة هذا الدليل: يناقش بأن سبب التسليم ليس لكون الخطبة ذكرا متقدما على الصلاة، وإنما لأجل الدخول والإقبال على الحاضرين، وهذا لا يتحقق في الأذان والإقامة.

٤. القياس على الخطبة الثانية، فكما أنها لا تفتتح بالتسليم فكذلك الأولى(١٣٤).

مناقشة هذا الدليل: يناقش بأنه قياس مع الفارق، فالخطيب في الأولى قد دخل على الناس

من خارج المسجد واستقبلهم فاقتضى عموم الأدلة التسليم.

الترجيح:

الذي يظهر رجحانه في هذه المسألة– والله أعلم بالصواب– هو المذهب الأول القائل بسنية سلام الخطيب على الناس إذا صعد المنبر؛ لما استدلوا به، ولعموم الأدلة الكثيرة من الكتاب والسنة في الحث على إفشاء السلام.

المبحث السابع
الجلوس على المنبر حتى يفرغ المؤذن

اختلف الفقهاء في حكم جلوس الخطيب على المنبر بعد صعوده وقبل البدء في الخطبة حتى يفرغ المؤذن، وذلك على مذهبين:

المذهب الأول: أن هذا الجلوس سنة.

وبهذا قال الحنفية[١٣٥] والمالكية في المشهور عندهم[١٣٦] والشافعية[١٣٧] والحنابلة[١٣٨].

ومنهم من قال بإجماع الصحابة ﷺ عليه[١٣٩].

المذهب الثاني: أن هذا الجلوس واجب وبهذا قال بعض المالكية[١٤٠].

أدلة أصحاب المذهب الأول:

استدلوا بأدلة من السنة، والأدلة العقلية.

أولا– من السنة:

١. ما رواه السائب بن يزيد ﷺ قال: «كان النداء يوم الجمعة أوله إذا جلس الإمام على المنبر على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر»[١٤١].

وهذا واضح الدلالة.

٢. ما رواه ابن عمر– رضي الله عنهما– قال: «كان النبي ﷺ يخطب خطبتين، كان يجلس إذا صعد المنبر حتى يفرغ– أراه قال: المؤذن–، ثم يقوم فيخطب، ثم يجلس فلا يتكلم، ثم يقوم فيخطب»[١٤٢].

وهذا واضح الدلالة.

مناقشة هذا الدليل: يناقش هذا الحديث بأنه ضعيف الإسناد، فلا يصلح للاحتجاج، ولكن

كما قال النووي يغني عنه حديث السائب– الذي قبله[١٤٣].

ثانيا– الأدلة العقلية:

١. إن الخطيب بجلوسه بعد الصعود يستريح من تعب الصعود، ويتمكن من الكلام التمكن التام[١٤٤].

٢. إن في الجلوس بعد الصعود زيادة وقار، فيسنّ[١٤٥].

وأما أصحاب المذهب الثاني فلم أطلع على دليل لهم، والظاهر أنهم يستدلون بحديث السائب الذي استدل به أصحاب المذهب الأول، لكنه مجرد فعل، فلا يدل على الوجوب، بل على السنية .

الترجيح:

الذي يظهر رجحانه في هذه المسألة هو المذهب الأول القائل بسنية جلوس الخطيب على المنبر بعد صعوده حتى يفرغ المؤذن؛ لقوة ما استدلوا به، وخاصة حديث السائب ﷺ. والله أعلم بالصواب.

المبحث الثامن
اعتماد الخطيب على قوس أو عصا أو سيفا أو نحوها

وفيه ثلاث مطالب:

المطلب الأول: حكم اعتماد الخطيب على قوس، أو عصا، أو سيف، أو نحوها

وفيها أمران:

الأمر الأول– حكم اعتماد الخطيب على قوس، أو عصا، أو نحوهما

اختلف الفقهاء في حكم اعتماد الخطيب أثناء خطبة الجمعة على قوس، أو عصا، وذلك على مذهبين:

المذهب الأول: يسنّ اعتماده على ذلك.

وبهذا قال المالكية[١٤٦] والشافعية[١٤٧] والحنابلة[١٤٨].

المذهب الثاني: يكره الاعتماد على ذلك.

وبه قال الحنفية[١٤٩].

أدلة المذهب الأول:

أولا- من السنة:

١. ما رواه عبد الله [١٥٠] بن الزبير ﷺ «أن النبي ﷺ كان يخطب بمِخْصَرَةٍ[١٥١] في يده»[١٥٢].

٢. ما روى عطاء[١٥٣] بن أبي رباح أنه سُئِل: أكان النبي ﷺ يقوم إذا خطب على عصا؟ قال: «نعم، كان يعتمد عليه اعتمادًا»[١٥٤].

٣. ما رواه البراء بن عازب ﷺ «أن النبي ﷺ نُوولِ يوم العيد قوسًا فخطب عليه»[١٥٥].

هذه هي أبرز وأصح الأحاديث الواردة في سنية اعتماد الخطيب على قوس أو عصا

وقد جعل ابن القيم فعل النبي ﷺ هذا قبل اتخاذ المنبر، أما بعده فلم يعتمد على شيء[١٥٦].

ثانيا- الأدلة العقلية:

١. أن في الاعتماد على قوس أو عصا أو نحوهما شغلا عن مس اللحية والعبث باليد[١٥٧].

٢. أن اعتماد الخطيب على القوس أو العصا أو نحوهما أعون له، وأمكن لروعه، وأهدأ لجوارحه[١٥٨].

دليل أصحاب المذهب الثاني:

أن الاعتماد على القوس والعصا ونحوهما خلاف السنة، فيكره[١٥٩].

مناقشة هذا الدليل: يناقش بأنه ثبت في السنة الاعتماد على ذلك كما في أدلة أصحاب المذهب الأول.

الترجيح:

الذي يظهر رجحانه في هذه المسألة- والله أعلم بالصواب- المذهب الأول القائل بسنية اعتماد الخطيب على قوس أو عصا أو نحوهما في خطبة الجمعة، لقوة ما استدلوا به.

الأمر الثاني- اعتماد الخطيب على سيف

اختلف الفقهاء في حكم اعتماد الخطيب على سيف أثناء خطبة الجمعة، وذلك على ثلاثة مذاهب: **المذهب الأول:** لا يشرع الاعتماد على السيف مطلقا.

وبهذا قال الإمام ابن القيم- رحمه الله-[١٦٠].

المذهب الثاني: يسنّ الاعتماد على السيف مطلقا كالقوس ونحوهما.

وبهذا قال المالكية(١٦١) والشافعية(١٦٢) والحنابلة(١٦٣).

المذهب الثالث: يسنّ الاعتماد على السيف في البلاد التي فتحت عنوة دون البلاد التي فتحت صلحًا وبهذا قال الحنفية (١٦٤).

دليل أصحاب المذهب الأول:

استدل بعدم فعل النبي ﷺ لذلك(١٦٥).

دليل أصحاب المذهب الثاني:

أن في الاعتماد على السيف إشارة إلى أن هذا الدين فتح به، وقام به، ولهذا يسنّ أن يكون ذلك في يده اليسرى كعادة من يريد الجهاد به(١٦٦).

مناقشة هذا الدليل: ناقشه ابن القيم بأنه جهل قبيح وأن المحفوظ أنه ﷺ توكأ على العصا والقوس(١٦٧).

أدلة أصحاب المذهب الثالث:

استدلوا على سنية الاعتماد على السيف في البلاد التي فتحت عنوة بما يلي:

أن الخطيب إذا اعتمد على السيف في هذه البلاد فإنه يُري أهلها أنها فُتِحَتْ بالسيف، وأنهم إذا رجعوا عن الإسلام فذلك باقٍ بأيدي المسلمين، يقاتلونهم به حتى يرجعوا إلى الإسلام(١٦٨).

الترجيح:

الراجح في هذه المسألة– والله أعلم بالصواب– هو المذهب الأول الذي قال به ابن القيم، وهو عدم مشروعية اعتماد الخطيب في الجمعة على السيف؛ لعدم قيام الدليل على سنيته.

المطلب الثاني: اليد التي يمسك بها الخطيب القوس، أو العصا، أو نحوهما

اختلف القائلون بسنية اعتماد الخطيب على قوس، أو عصا، أو نحوهما أثناء خطبة الجمعة في اليد التي يمسك بها ذلك، على ثلاثة أقوال:

المذهب الأول: يمسكه بما شاء من يديه، والأخرى بحرف المنبر أو يرسلها.

وهذا هو المشهور عند الحنابلة[١٦٩].

المذهب الثاني: يمسكه بيسراه، والأخرى بحرف المنبر.

وبهذا قال الشافعية[١٧٠].

المذهب الثالث: يمسكه بيمناه.

وبهذا قال المالكية [١٧١].

الأدلة: لم أطلع على دليل لأصحاب المذهب الأول، والظاهر أنهم يستدلون بعدم ورود ما يدل على التحديد، فيبقى الخيار في ذلك للخطيب؛ لأنه أعرف بما يناسبه ويُمَكِّنه.

دليل أصحاب المذهب الثاني:

أن هذا الدين قام بالسيف، فيسنّ أن يكون في اليد اليسرى كعادة من يريد الجهاد[١٧٢].

دليل أصحاب المذهب الثالث:

لم أطلع على دليل صريح لهم، ولكن ظاهر كلامهم الاستدلالي على ذلك بأن من الحكم في الاعتماد على القوس والعصا ونحوهما الابتعاد عن العبث باللحية ونحوها أثناء الخطبة، والغالب استخدام اليد اليمنى في ذلك[١٧٣].

مناقشة هذا الدليل: يناقش بأن ما ذكروه غير منضبط، فقد يحصل العبث باليسار، بل إن من الناس من يكون عمله باليسار أكثر وأجود من اليمين.

الترجيح:

المتأمل لهذه المسألة يجد أنه ليس فيها أدلة واضحة وصريحة، ولهذا فالذي يظهر رجحانه فيها– والله أعلم بالصواب– هو المذهب الأول، وهو التخيير.

المطلب الثالث: ما يفعل الخطيب بيديه إذا لم يعتمد على شيء

إذا لم يعتمد الخطيب أثناء خطبة الجمعة على قوس أو عصا أو نحوهما كما تقدم فقال الشافعية[١٧٤] والحنابلة[١٧٥] له أن يمسك يده الشمال بيده اليمين، أو يرسلهما.

الدليل:

أن الغرض هو الخشوع أثناء الخطبة، وعدم العبث، فما يرى الخطيب أنه يحقق له ذلك من الإمساك أو الإرسال يفعله[١٧٦].

المبحث التاسع
رفع الصوت بها زيادة على القدر الواجب

ذهب الجمهور – الحنفية[١٧٧] والمالكية[١٧٨] والشافعية[١٧٩] والحنابلة[١٨٠] إلى أن رفع الصوت بالخطبة زيادة على القدر الواجب، وحسب الطاقة سنة من سنن الخطبة.

واستدلوا بأدلة من السنة والمعقول:

أولا– من السنة:

١. ما رواه جابر بن عبد الله ﷺ قال: «كان رسول الله ﷺ إذا خطب احمرت عيناه، وعلا صوته، واشتد غضبه حتى كأنه منذر جيش يمذهب: **صبحكم ومساكم**، ويمذهب: **بعثت أنا والساعة كهاتين**، ويقرن بين إصبعيه السبابة والوسطى، ويمذهب: **أما بعد، فإن خير الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد، وشر الأمور محدثاتها، كل بدعة ضلالة**، ثم يمذهب: **أنا أولى بكل مؤمن من نفسه، من ترك مالا فلأهله، ومن ترك دين أو ضياعا**[١٨١] **فإليَّ وعليَّ**»[١٨٢].

وجه الدلالة: «يستدل به على أنه يستحب للخطيب أن يفخم أمر الخطبة، ويرفع صوته، ويجزل كلامه»[١٨٣].

٢. ما رواه النعمان بن بشير ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يخطب يمذهب: «ذركم **النار، أنذركم النار، حتى لو أن رجلا كان بالسوق لسمعه من مقامي هذا**، قال: حتى وقعت خميصة كانت على عاتقه عند رجليه»[١٨٤].

ثانيا- الأدلة العقلية:

إن رفع الصوت بالخطبة أبلغ في إعلام الناس، فيتحقق المقصود بها(١٨٥).

ومع ما سبق من سنية الجهر بالخطبة زيادة عن القدر الواجب إلا أن ذلك تيسر في وقتنا الحاضر بفضل الله- تعالى- ثم بفضل وجود مكبرات الصوت، فما على الخطيب لتطبيق هذه السنة إلا الاعتناء بهذه الأجهزة ومراعاة وضعها عند الإلقاء.

المبحث العاشر
الجلسة بين الخطبتين

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم الجلوس بين الخطبتين

اختلف الفقهاء في حكم جلوس الخطيب بين الخطبتين الأولى والثانية، وذلك على مذهبين:

المذهب الأول: أن الجلوس بين الخطبتين سنة، وبهذا قال الحنفية(١٨٦) والمالكية(١٨٧) وهو وجه عند الشافعية(١٨٨) لكن قال عنه النووي: «وهو شاذ ومردود»(١٨٩) وهو الرواية المشهورة عن الإمام أحمد، والصحيح من المذهب عند أصحابه، وعليه جمهورهم، وقطع به كثير منهم(١٩٠).

المذهب الثاني: أن الجلوس بين الخطبتين شرط لصحتهما، وهو الوجه الصحيح والمشهور عند الشافعية(١٩١) ورواية عن الإمام أحمد، واختارها بعض أصحابه(١٩٢).

أدلة أصحاب المذهب الأول:

استدلوا بأدلة من الكتاب، والسنة، وآثار الصحابة، والأدلة العقلية:

أولا- من الكتاب الكريم:

مذهب الله- سبحانه وتعالى ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ٩﴾(١٩٣).

وجه الدلالة: أن الله- تعالى- أمر بالذكر مطلقا عن قيد الجلسة بين الخطبتين، فلا تجعل شرطا بخبر الواحد؛ لأنه يصير ناسخا لحكم الكتاب، ولا يصلح ناسخا له ولكن يصلح مكملا له، فيقال: إن قدر ما ثبت بالكتاب يكون فرضا، وما ثبت بخبر الواحد يكون سنة عملا بهما

بقدر الإمكان[١٩٤].

مناقشة هذا الاستدلال: يناقش من وجهين:

الوجـه الأول: أن الاستدلال بـالإطلاق لـه نصـيب مـن القوة، لكـن بنـاء علـى أن خبـر الواحد لا يكون ناسخا للكتاب الذي هو رأي الحنفية فيه نظر، وهو مذهب مرجوح.

الوجه الثاني: أنه ليس فيه نسخ، وإنما هو تقييد لمطلق، والله أعلم.

ثانيا- من السنة:

١. ما رواه جابر بن سمرة ﷺ قال: «كان ﷺ يخطب قائما، ويجلس بين الخطبتين، ويقرأ آيات، ويذكّر الناس»[١٩٥].

٢. ما رواه عبد الله بن عمر ﷺ قال: «كان رسول الله ﷺ يخطب خطبتين يقطع بينهما »[١٩٦].

وكلاهما واضح الدلالة.

ثالثا- من آثار الصحابة ﷺ:

١. ما روي عن علي بن أبي طالب ﷺ أنه خطب فلم يجلس حتى فرغ[١٩٧].

وجه الدلالة: أن عليا ﷺ ترك الجلسة بين الخطبتين، ولو كانت شرطا لما تركها.

٢. ما روي عن عبد الله[١٩٨] بن عباس- رضي الله عنهما- أنه كان يخطب خطبة واحدة، فلما ثقل- أي أسن- جعلها خطبتين وقعد بينهما[١٩٩].

وجه الدلالة: أن ابن عباس- رضي الله عنهما- كان لا يجلس، فلما أسن جلس، فهذا دليل على أن الجلسة للاستراحة وليست بشرط للخطبة[٢٠٠].

رابعا- الأدلة العقلية:

١. إن الجلسة بين الخطبتين جلسة ليس لها ذكر مشروع، فلم تكن واجبة، كالجلسة الأولى أي قبل الخطبة[٢٠١].

٢. إن الخطبتين ذكران يتقدمان الصلاة، فلم يكن الجلوس بينهما شرطا، كالأذان والإقامة [٢٠٢].

٣. إن الجلسة بين الخطبتين قعود على المنبر قبل خطبته الثانية، فلم تكن شرطا كالجلسة الأولى[٢٠٣].

٤. الغرض من الخطبة هو الوعظ والتذكير، وهو يتحقق بدون هذه الجلسة، فلا تكون

شرطا[٢٠٤].

دليل أصحاب المذهب الثاني:

استدلوا بأدلة من السنة، والأدلة العقلية:

أولا- من السنة:

ما رواه مالك بن الحويرث ﷺ أن النبي ﷺ قال: «**صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي**»[٢٠٥].

وجه الدلالة: إن النبي ﷺ أمر بالصلاة كما صلى، وقد جلس بين الخطبتين في الجمعة وواظب على ذلك فيجب أن نفعل كما فعل[٢٠٦].

مناقشة هذا الدليل:

إن خطبة الجمعة ليست جزءا من الصلاة، وعلى التسليم بأنها من الصلاة فإن هذا الحديث لا يدل على وجوب كل ما فعل النبي ﷺ في الصلاة، فإن من أفعاله ما هو سنة باتفاق[٢٠٧].

ثانيا- الأدلة العقلية:

إن الخطبة أحد فرضي الجمعة، فوجب فيها القيام والقعود، كالصلاة[٢٠٨].

مناقشة هذا الدليل: يناقش بأنه لا يلزم من التماثل في الحكم المماثلة في الأفعال وإلا لزم المذهب بوجوب الركوع والسجود وغيرهما من أركان الصلاة في الخطبة.

كما أنه يلزم منه وجوب الأولى حال الأذان؛ لأنها قعود بعد دخول الإمام للخطبة[٢٠٩].

الترجيح:

الذي يظهر رجحانه في هذه المسألة هو المذهب الأول القائل بأن الجلسة بين الخطبتين سنة؛ لقوة ما استدلوا به. والله أعلم بالصواب

المطلب الثاني: مقدار الجلسة بين الخطبتين

اختلف الفقهاء في مقدار الجلسة بين الخطبتين سواء من قال بسنيتها ومن قال بشرطيتها- بعد اتفاقهم على أنها خفيفة- وذلك على أربعة مذاهب:

المذهب الأول: أنها بقدر قراءة سورة الإخلاص.

وبهذا قال بعض المالكية[٢١٠] وبه قال الشافعية[٢١١] وجماعة من الحنابلة[٢١٢].

المذهب الثاني: أنها بقدر قراءة ثلاث آيات.

وهذا هو ظاهر الرواية عند الحنفية[٢١٣].

المذهب الثالث: أنها بقدر تمكن الخطيب في موضع جلوسه واستقرار كل عضو منه في موضعه.

بهذا قال بعض الحنفية[٢١٤].

المذهب الرابع: أنها بقدر الجلسة بين السجدتين.

وبهذا قال بعض المالكية[٢١٥].

وهذه الأقوال لم أطلع على أدلة لها فيما بين يدي من كتب أصحابها، والظاهر– والله أعلم– أنها جلسة خفيفة للاستراحة والفصل بين الخطبتين، وأنه لا تقدير لها، بل بحسب اجتهاد الخطيب فيها، ولذلك لم يقدرها أكثر الفقهاء في كتبهم.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، أحمده وأشكره على توفيقه في البدء والختام، وأصلي وأسلم على خير الأنام نبينا محمد وعلى آله وصحبه الكرام.

أما بعد، فلا يخفى أن كل باحث يطرق موضوعا لا بد أن يتوصل فيه إلى بعض النتائج، وقد توصلت في هذا البحث إلى بعض النتائج ومن أبرزها ما يلي:

١. أن أعظم المقاصد الشرعية من خطبة الجمعة هو الوعظ والتذكير، بما فيه صلاح الفرد والمجتمع في الدنيا والآخرة، فيجب أن تدور حوله الخطبة.
٢. عند تطبيق هذه السنن على واقع كثير من الخطب اليوم يتضح وجود تقصير واضح، وسنن مهجورة، وأخطاء ظاهرة.
٣. لا يشترط لخطبة الجمعة الطهارة من الحدثين الأصغر والأكبر، ولا ستر العورة، بل يكون على وجه الاستحباب وإن كان الخطيب فيه شيء من ذلك صحت مع الإثم لسنيتها.
٤. كما يسن لها التجمل بلبس أحسن الثياب، والأفضل البياض.
٥. أن تكون على منبر أو موضع عال، والسنة كون المنبر على يمين المحراب، ويقف الخطيب على الدرجة التي تلي المستراح.
٦. أن يستقبل الخطيب الناس بوجهه، ويقصد تلقاء وجهه ولا يلتفت، وأن يستقبل الناس

الخطيب ما لم يكن هناك حرج ومشقة.

٧. أن يسلم على من حوله إذا دخل وقبل أن يصعد المنبر، ويسلم على الناس إذا صعد المنبر واستقبلهم.

٨. أن يجلس على المنبر حتى يفرغ المؤذن، وأن يعتمد على قوس أو عصا ونحوهما، ولا يشرع الاعتماد على السيف، ويكون بما شاء من يديه، فإن لم يعتمد على شيء فهو بالخيار بين إمساك يده الشمال باليمين أو يرسلهما.

٩. أن يرفع صوته بالخطبة زيادة على القدر الواجب وحسب الطاقة.

١٠. الجلسة بين الخطبتين هي سنة لعدم قيام الدليل على الشرطية في ذلك.

١١. إن مقدار الجلسة بين الخطبتين متروكة لاجتهاد الخطيب لعدم وجود الأدلة عند الفقهاء التي تدل على قدرها.

والله أعلم.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

هوامش البحث

(١) الترمذي الجمعة (٤٩١)، النسائي الجمعة (١٤٣٠)، أبو داود الصلاة (١٠٤٦)، أحمد (٤٨٦/٢)، مالك النداء للصلاة (٢٤٣).

(٢) تهذيب اللغة الأزهري، مادة (خطب) ٢٤٦/٧.

(٣) القاموس المحيط، مادة (خطب) ٦٥/١.

(٤) مختار الصحاح، مادة (خطب) ص (٧٦).

(٥) المصباح المنير للفيومي، مادة (خطب) ١٧٣/١.

(٦) حلية الفقهاء لابن فارس ص (٨٧).

(٧) تحرير ألفاظ التنبيه، أو المسمى بـ(لغة الفقهاء) للنووي ص (٨٤- ٨٥).

(٨) التعريفات للجرجاني ص (٩٩).

(٩) الخطابة في الإسلام للدكتور مصلح سيد بيومي ص (١١).

(١٠) بدائع الصنائع٢٦٢/١.

(١١) ينظر: المبسوط ٢٦/٢، وبدائع الصنائع ٢٦٣/١، وتبيين الحقائق ٢٢٠/١، والفتاوى الهندية ١٤٦/١.

(١٢) ينظر: التفريع ٢٣١/١، والكافي لابن عبد البر ٢٥١/١، والإشراف ١٣٣/١- ١٣٤.

(١٣) ينظر: المجموع ٥١٥/٤، وروضة الطالبين ٢٧/٢.

(١٤) ينظر: شرح الزركشي ١٨١/٢، والمغني ١٧٧/٣، والفروع ١١٤/٢، والمبدع ١٥٩/٢- ١٦٠، والإنصاف ٣٩١/٢- ٣٩٢، وكشاف القناع ٣٤/٢.

(١٥) ينظر: المبسوط ٢٦/٢، وبدائع الصنائع ٢٦٣/١.

(١٦) ينظر: المجموع ٥١٥/٤، وروضة الطالبين ٢٧/٢، ومغني المحتاج ٢٨٨/١.

(١٧) ينظر: شرح الزركشي ١٨١/٢، والمغني ١٧٧/٣، والفروع ١١٤/٢، والمبدع ١٥٩/٢- ١٦٠، والإنصاف ٣٩١/٢- ٣٩٢.

(١٨) المغني ١٧٧/٣.

(١٩) ينظر: بدائع الصنائع ٢٦٣/١.

(٢٠) لم أطلع على حديث صريح بذلك، ولعل النووي أخذه من استقراء حال النبي ﷺ والله أعلم.

(٢١) البخاري الأذان (٦٠٥)، مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٦٧٤)، أحمد (٥٣/٥).

(٢٢) ينظر: النووي في المجموع ٥١٥/٤- ٥١٦.

(٢٣) ينظر: بدائع الصنائع ٢٦٣/١.

(٢٤) ينظر: المصدر نفسه .

(٢٥) ينظر: كشاف القناع ٣٤/٢.

(٢٦) ينظر: المبسوط ٢٦/٢، وبدائع الصنائع ٢٦٣/١، والهداية للمرغيناني ٨٣/١، وتبيين الحقائق ٢٢٠/١، وفتاوى قاضيخان ١٨٠/١، والفتاوى الهندية ١٤٦/١.

(٢٧) ينظر: الإشراف ١٣٣/١- ١٣٤، والتفريع ٢٣١/١، والكافي لابن عبد البر ٢٥١/١.

(٢٨) ينظر: حلية العلماء ٢٧٧/٢، والمجموع ٥١٥/٤، ٥٢٢- ٥٢٣، وروضة الطالبين ٢٧/٢، ومغني المحتاج ٢٨٨/١.

(٢٩) ينظر: الهداية لأبي الخطاب ٥٢/١، والمغني ١٧٧/٣، وشرح الزركشي ١٨٠/٢، والفروع ١١٤/٢، والمحرر ١٥٠/١، والإنصاف ٣٩١/٢.

(٣٠) ينظر: المبسوط ٢٦/٢، وبدائع الصنائع ٢٦٣/١.

(٣١) ينظر: حلية العلماء ٢٧٧/٢، والمجموع ٥١٥/٤، وروضة الطالبين ٢٧/٢.

(٣٢) ينظر: المغني ١٧٧/٣، وشرح الزركشي ١٨٠/٢، والفروع ١١٤/٢، والإنصاف ٣٩٢/٢.

(٣٣) ينظر: المبسوط ٢٦/٢، وبدائع الصنائع ٢٦٣/١.

(٣٤) ينظر: الإشراف ١٣٤/١، والمغني ١٧٧/٣، والمبدع ١٥٩/٢- ١٦٠، وكشاف القناع ٣٤/٢.

(٣٥) ينظر: الإشراف ١٣٤/١.

(٣٦) ينظر: المهذب مع المجموع ٥١٥/٤.

(٣٧) لم أطلع على حديث في ذلك، ولعله أخذ ذلك عن استقراء حاله والله أعلم.

(٣٨) ينظر: المغني ١٧٧/٣.

(٣٩) المصدر نفسه.

(٤٠) المصدر نفسه.

(٤١) لعله مأخوذ من استقراء حاله كما تقدم.

(٤٢) ذكر الاستدلال بذلك برهان الدين ابن مفلح في المبدع ١٥٩/٢.

(٤٣) ينظر: المهذب مع المجموع ٥١٥/٤، والمبدع ١٥٩/٢.

(٤٤) ينظر: المجموع ٥١٥/٤، وروضة الطالبين ٢٧/٢.

(٤٥) ينظر: الفروع ١١١/٢، والإنصاف ٣٩١/٢- ٣٩٣، وكشاف القناع ٣٤/٢.

(٤٦) الإنصاف ٣٩٣/٢.

(٤٧) ينظر: المجموع ٥١٥/٤، وروضة الطالبين ٢٧/٢، ومغني المحتاج ٢٨٨/١.

(٤٨) ينظر: الفروع ١١١/٢، والإنصاف ٣٩٢/٢- ٣٩٣.

(٤٩) المغني ٢٢٤/٣.

(٥٠) أخرجه أبو داود في سننه في كتاب الطهارة- باب في الغسل يوم الجمعة ٩٤/١- ٩٥، الحديث رقم (٣٤٣)، والإمام أحمد في مسنده ١٧٧/٥، وقال النووي في المجموع ٥٣٧/٤.

(٥١) المغني ٢٣٠/٣، ومثله قال في المهذب مع المجموع ٥٣٧/٤.

(٥٢) ينظر: الحاوي الكبير: ٥٤/٣، والمجموع ٥٣٨/٤، وروضة الطالبين ٤٥/٢.

(٥٣) ينظر: المغني ٢٢٩/٣، والمبدع ١٧٠/٢، وكشاف القناع ٤٢/٢.

(٥٤) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الجمعة- باب جواز دخول مكة بغير إحرام ٢/٩٩٠، الحديث رقم (١٣٥٩).

(٥٥) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى في كتاب الجمعة- باب ما يستحب من الارتداء ببرد ٣/٢٤٧.

(٥٦) ينظر: المغني ٣/٢٢٩، والفروع ٢/١٠٤، والإنصاف ٢/٤٠٨، والمبدع ٢/١٧٠، وكشاف القناع ٢/٤٢.

(٥٧) ينظر: مراقي الفلاح ص (١٠٣).

(٥٨) ينظر: الحاوي ٣/٥٤، والمجموع ٤/٥٣٨، وروضة الطالبين ٢/٤٥.

(٥٩) أخرجه النسائي في سننه في كتاب الجنائز- باب أي الكفن خير ٤/٣٥، الحديث رقم (١٨٩٦)، وفي كتاب الزينة- باب الأمر بلبس البيض من الثياب ٨/٢٠٥، الحديثان (٥٣٢٢، ٥٣٢٣).

(٦٠) أخرجه أبو داود في سننه في كتاب الطب- باب في الأمر بالكحل ٤/٨، الحديث رقم (٣٨٧٨).

(٦١) مسلم الحج (١٣٥٩)، النسائي الزينة (٥٣٤٦)، أبو داود اللباس (٤٠٧٧)، ابن ماجه الجهاد (٢٨٢١)، أحمد (٤/٣٠٧).

(٦٢) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الحج- باب جواز دخول مكة بغير إحرام ٢/٩٩٠، الحديث رقم (١٣٥٨).

(٦٣) زاد المعاد ٣/٤٥٩.

(٦٤) ينظر: لسان العرب، مادة (نبر) ٥/١٨٩.

(٦٥) تحرير ألفاظ التنبيه المسمى بـ(لغة الفقه) ص (٨٥).

(٦٦) شرح النووي لصحيح مسلم ٦/١٥٢.

(٦٧) المبدع ٢/١٦١، ومثله قال البهوتي في كشاف القناع ٢/٣٥.

(٦٨) البخاري الجمعة (٨٧٥)، مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٥٤٤)، النسائي المساجد (٧٣٩)، أبو داود الصلاة (١٠٨٠)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٤١٦)، أحمد (٥/٣٣٩).

(٦٩) فتح الباري ٢/٤٠٠.

(٧٠) هو محمد بن عبد الله الزركشي الحنبلي، شمس الدين، أخذ الفقه عن موفق الدين عبد الله قاضي الديار المصرية وغيره، وكان إماما في المذهب، وصنف مصنفات نفيسة منها: شرح الخرقي، وشرح قطعة من المحرر، ومن الوجيز، وتوفي سنة ٧٧٢ هـ، (ينظر: شذرات الذهب ٦/٢٢٤، والسحب الوابلة ٣/٩٦٦).

(٧١) شرح الزركشي على الخرقي ٢/١٦٥.

(٧٢) ينظر: الفتاوى الهندية ١/١٤٧، ومراقي الفلاح ص (١٠٣).

(٧٣) ينظر: مواهب الجليل ٢/١٧٢، وبلغة السالك ١/١٨١.

(٧٤) ينظر: المجموع ٤/٥٢٧، وروضة الطالبين ٢/٣١، ومغني المحتاج ١/٢٨٨.

(٧٥) ينظر: الهداية لأبي الخطاب ١/٥٢، وشرح الزركشي ٢/١٦٥، المغني ٣/١٦٠، والفروع ٢/١١٨، والمحرر ١/١٥٠، والإنصاف ٢/٣٩٥، وكشاف القناع ٢/٣٥.

(٧٦) ومنهم الزركشي ٢/١٦٥، والبهوتي في كشاف القناع ٢/٣٥.

(٧٧) المجموع ٤/٥٢٧.

(٧٨) هو السائب بن يزيد ين سعيد بن ثمامة الكندي، يعرف بابن أخت النمر، صحابي صغير، له أحاديث قليلة، وحج به في حجة الوداع وهو ابن سبع سنين، وولاه عمر سوق المدينة، مات سنة ٩١هـ وقيل قبل ذلك، وهو آخر من مات بالمدينة من الصحابة، (ينظر: الإصابة ٣/٦٢، وأسد الغابة ٢/٢٥٧).

(٧٩) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الجمعة- باب الأذان يوم الجمعة ١/٢١٩.

(٨٠) البخاري الجمعة (٨٧٠)، النسائي الجمعة (١٣٩٢)، أبو داود الصلاة (١٠٨٧)، أحمد (٣/٤٤٩).

(٨١) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الجمعة- باب إذا رأى الإمام رجال جاء وهو يخطب أمره أن يصلي ركعتين ١/٢٢٣، بدون لفظ (على المنبر)، وأخرجه بهذا اللفظ مسلم في صحيحه في كتاب الجمعة- باب التحية والإمام يخطب ٢/٥٩٦، الحديث رقم (٨٧٥).

(٨٢) ينظر: المهذب مع المجموع ٤/٥٢٥- ٥٢٦، والمجموع ٤/٥٢٧، ومغني المحتاج ١/٢٨٩، وشرح الزركشي ٢/١٦٥، وكشاف القناع ٢/٣٥.

(٨٣) ينظر: المجموع ٤/٥٢٧.

(٨٤) ينظر: مراقي الفلاح ص (١٠٣).

(٨٥) ينظر: البيان والتحصيل ٣٤١/١.

(٨٦) ينظر: الحاوي ٥٢/٣، وروضة الطالبين ٣١/٢، ومغني المحتاج ٢٨٨/١.

(٨٧) ينظر: المغني ١٦١/٣، والفروع ١١٨/٢، والإنصاف ٣٩٥/٢، والمبدع ١٦١/٢، وكشاف القناع ٣٥/٢.

(٨٨) ذكر ذلك الرافعي في فتح العزيز مع المجموع ٥٩٦/٤، وقال بذلك ابن حجر في تلخيص الحبير بهامش المجموع ٥٩٦/٤.

(٨٩) ينظر: الفروع والإنصاف ٣٩٥/٢، وكشاف القناع ٣٥/٢.

(٩٠) ينظر: المهذب مع المجموع ٥٢٦/٤، والمجموع ٥٢٦/٤، وروضة الطالبين ٣١/٢، ومغني المحتاج ٢٨٩/١.

(٩١) ينظر: الفروع ١١٨/٢، والإنصاف ٣٩٥/٢، والمبدع ١٦١/٢، وكشاف القناع ٣٥/٢.

(٩٢) الفروع ١١٨/٢، الإنصاف ٣٩٥/٢، كشاف القناع ٣٥/٢، المهذب مع المجموع ٥٢٦/٤، مغني المحتاج ٢٨٩/١.

(٩٣) المجموع ٥٢٦/٤.

(٩٤) ينظر: المجموع ٥٢٩/٤- ٥٣٠، ومغني المحتاج ٢٨٩/١.

(٩٥) ينظر: المهذب مع المجموع ٥٢٦/٤.

(٩٦) ينظر: المجموع ٥٢٧/٤، وروضة الطالبين ٣٣/٢، ومغني المحتاج ٢٨٩/١.

(٩٧) ينظر: بدائع الصنائع ٢٦٣/١، والفتاوى الهندية ١٤٦/١، ومجمع الأنهر ١٦٨/١، ومراقي الفلاح ص (١٠٣).

(٩٨) ينظر: الحاوي الكبير للمرداوي ٥٤/٣، والوجيز ٦٤/١، وروضة الطالبين ٣٢/٢، ومغني المحتاج ٢٨٩/١- ٢٩٠.

(٩٩) ينظر: الهداية لأبي الخطاب ٥٢/١، والمغني ١٧٨/٣، والفروع ١٢١/٢، والمحرر ١٥١/١، والمبدع ١٦٢/٢، والإنصاف ٣٩٦/٢، وكشاف القناع ٣٧/٢.

(١٠٠) ينظر: روضة الطالبين ٣٢/٢، وفتح الباري ٤٠٢/٢.

(١٠١) ينظر: الفروع ١٢١/٢، والإنصاف ٣٩٦/٢، والمبدع ١٦٣/٢.

(١٠٢) ينظر: فتح الباري ٤٠٢/٢.

(١٠٣) ينظر: زاد المعاد ٤٣٠/١.

(١٠٤) البيهقي في سننه الكبرى في كتاب الجمعة- جماع أبواب آداب الخطبة- باب الإمام يسلم على الناس إذا صعد المنبر قبل أن يجلس ٢٠٥/٣.

(١٠٥) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى في كتاب الجمعة- جماع أبواب آداب الخطبة- باب الإمام يسلم على الناس إذا صعد المنبر قبل أن يجلس ٢٠٥/٣، وقال: « تفرد به عيسى به عبد الله بن الحكم بن النعمان بن بشير أبو موسى الأنصاري، قال أبو سعد: قال أبو أحمد بن عدي: عامة ما يرويه لا يتابع عليه »، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ١٨٤/٢.

(١٠٦) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي ٥٤/٣.

(١٠٧) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي ٥٥/٣، وينظر في أوله المغني ١٧٨/٣، والمبدع ١٦٣/٢، وكشاف القناع ٣٧/٢.

(١٠٨) ينظر: المبدع ١٦٣/٢.

(١٠٩) ينظر: الأم ٢٣٠/١، والحاوي ٥٥/٣، والمجموع ٥٢٨/٤، وروضة الطالبين ٣٢/٢، ومغني المحتاج ٢٨٩/١.

(١١٠) ينظر: المغني ١٧٨/٣، والفروع ١١٩/٢، والمبدع ١٦٣/٢، وكشاف القناع ٣٦/٢.

(١١١) نسبه إليه النووي في المجموع ٥٢٨/٤.

(١١٢) وممن استدل بذلك ابن قدامة في المغني ١٧٨/٣، وبرهان الدين ابن مفلح في المبدع ١٦٣/٢، والبهوتي في كشاف القناع ٣٦/٢.

(١١٣) ينظر: الأم ٢٣٠/١، والحاوي ٥٥/٣، ومعناه في المغني ١٧٨/٣، والمبدع ١٦٣/٢، وكشاف القناع ٣٦/٢.

(١١٤) ينظر: الأم ٢٣٠/١، والحاوي ٥٥/٣.

(١١٥) ينظر: المجموع ٥٢٨/٤.

(١١٦) ينظر: المصدر نفسه.

(١١٧) لم أطلع على كلام صريح لهم في ذلك إلا أنه يفهم من كلامهم على السلام بعد صعود المنبر الذي سيأتي ومن مذهب ابن قدامة في المغني ١٦١/٣: «وقال مالك، وأبو حنيفة: لا يسن السلام عقيب الاستقبال، لأنه قد سلم حال خروجه»، ولذلك قلت في مطلع كلامي: (ظاهر كلام).

(١١٨) ينظر: مواهب الجليل والتاج والإكليل بهامشه ١٧١/٢.

(١١٩) ينظر: الوجيز ٦٤/١، والمجموع ٥٢٧/٤، وروضة الطالبين ٣١/٢، ومغني المحتاج ٢٨٩/١.

(١٢٠) ينظر: المغني ١٦١/٣، والفروع ١١٨/٢، والإنصاف ٣٩٦/٢، والمبدع ١٦١/٢، وكشاف القناع ٣٥/٢.

(١٢١) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى في كتاب الجمعة- جماع أبواب آداب الخطبة- باب الإمام يسلم على الناس إذا صعد المنبر قبل أن يجلس ٢٠٥/٣، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ١٨٤/٢.

(١٢٢) ينظر: مغني المحتاج ٢٨٩/١.

(١٢٣) ينظر: الحاوي الكبير للمرداوي ٥٣/٣، والوجيز ٦٤/١، وحلية العلماء ٢٧٨/٢، والمجموع ٥٢٧/٤، وروضة الطالبين ٣١/٢، ومغني المحتاج ٢٨٩/١.

(١٢٤) ينظر: الهداية لأبي الخطاب ٥٢/١، والمغني ١٦١/٣، والفروع ١١٨/٢، والمحرر ١٥١/١، والإنصاف ٣٩٥/٢- ٣٩٦، وكشاف القناع ٣٥/٢.

(١٢٥) ينظر: البناية ٨١٠/٢، وحاشية ابن عابدين ١٥٠/٢، وحاشية الشلبي على تبيين الحقائق بهامشه ٢٢٠/١، ومراقي الفلاح ص (١٠٤).

(١٢٦) ينظر: الإشراف ١٣٣/١، ومواهب الجليل والتاج والإكليل بهامشه ١٧١/٢، والمنتقى شرح الموطأ ١٨٩/١.

(١٢٧) أخرجه ابن ماجه في سننه في كتاب إقامة الصلاة- باب ما جاء في الخطبة يوم الجمعة ٣٢٥/١، الحديث رقم (١١٠٩)، وقال البوصيري في الزوائد ٣٧٠/١: «هذا إسناد ضعيف لضعف ابن لهيعة».

(١٢٨) تقدم تخريجه ص (٢١) .

(١٢٩) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه في كتاب الصلوات- باب الإمام إذا جلس على المنبر يسلم ١١٤/٢.

(١٣٠) ينظر: المهذب مع المجموع ٥٢٦/٤، ومغني المحتاج ٢٨٩/١، والمبدع ١٦١/٢-١٦٢، وكشاف القناع ٣٥/٢.

(١٣١) ينظر: الإشراف ١٣٣/١، والمنتقى شرح الموطأ ١٨٩/١.

(١٣٢) ينظر: الإشراف ١٣٣/١، والمنتقى شرح الموطأ ١٨٩/١.

(١٣٣) ينظر: الإشراف ١٣٣/١.

(١٣٤) ينظر: الإشراف ١٣٣/١.

(١٣٥) ينظر: الفتاوى الهندية ١٤٧/١، ومراقي الفلاح ص (١٠٣).

(١٣٦) ينظر: الكافي لابن عبد البر ٢٥١/١، والإشراف ١٣٣/١، ومواهب الجليل والتاج والإكليل بهامشه ١٧١/٢، والفواكه الدواني ٣٠٧/١.

(١٣٧) ينظر: الحاوي ٥٣/٣، والمجموع ٥٢٧/٤، وروضة الطالبين ٣١/٢، ومغني المحتاج ٢٨٩/١.

(١٣٨) ينظر: الهداية لأبي الخطاب ٥٢/١، وشرح الزركشي ١٦٧/٢، والمغني ١٦٢/٣، والفروع ١١٨/٢، والإنصاف ٣٩٦/٢، وكشاف القناع ٣٥/٢.

(١٣٩) البهوتي في كشاف القناع ٣٥/٢ وغيره.

(١٤٠) ينظر: مواهب الجليل والتاج والإكليل بهامشه ١٧١/٢.

(١٤١) البخاري الجمعة (٨٧٠)، الترمذي الجمعة (٥١٦).

(١٤٢) أخرجه أبو داود في سننه في كتاب الصلاة- باب الجلوس إذا صعد المنبر ٣٥٤/١، الحديث رقم (١٠٩٢)، وقال النووي في المجموع ٥٢٦/٤: (بإسناد ضعيف).

(١٤٣) المجموع ٥٢٦/٤.

(١٤٤) ينظر: مغني المحتاج ٢٨٩/١، والمبدع ١٦٢/٢، وكشاف القناع ٣٥/٢- ٣٦.

(١٤٥) ينظر: مواهب الجليل ١٧١/٢.

(١٤٦) ينظر: المدونة ١٥٦/١، والبيان والتحصيل ٣٤١/١، ومواهب الجليل ١٧٢/٢، والشرح الصغير ١٨١/١، والفواكه الدواني ٣٠٧/١.

(١٤٧) ينظر: الأم ٢٣٠/١، والحاوي الكبير للمرداوي ٥٣/٣- ٥٤، والوجيز ٦٤/١، والمجموع ٥٢٨/٤، وروضة الطالبين ٣٢/٢، ومغني المحتاج ٢٩٠/١.

(١٤٨) ينظر: الهداية لأبي الخطاب ٥٢/١، والمغني ١٧٩/٣، والفروع ١١٩/٢، والمحرر ١٥١/١، والإنصاف ٣٩٧/٢، والمبدع ١٦٣/٢.

(١٤٩) ينظر: حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ص (٣٣٤).

(١٥٠) هو عبد الله بن الزبير بن العوام بن خويلد القرشي، الأسدي، أمه أسماء بنت أبي بكر الصديق وهو أول مولود في الإسلام بعد الهجرة للمهاجرين، حنكه النبي وسماه، بويع بالخلافة بعد يزيد، وقتل سنة ٧٣هـ، (ينظر: أسد الغابة ١٦١/٣، والإصابة ٦٩/٤).

(١٥١) قال في المصباح: الْمِخْصَرَةُ- بكسر الميم- قضيب أو عنزة ونحوه يشير به الخطيب إذا خاطب الناس، (ينظر المصباح المنير، مادة (خصر) ١٧١/١).

(١٥٢) أخرجه البزار كما في كشف الأستار ٣٠٦/١- ٣٠٧، وأبو الشيخ الأصبهاني في أخلاق النبي ص (١٢٨)، وابن سعد في الطبقات ٢٧٧/١، وفيه ابن لهيعة وهو ضعيف لكن قال العبدلي في تحفة الأريب ص (٩).

(١٥٣) هو عطاء بن أبي رباح القرشي، المكي، ولد في خلافة عمر، وقيل: في خلافة عثمان، وكان أحد الفقهاء المجتهدين، له آراء فقهية كثيرة، لقي كثيرا من الصحابة وأخذ عنهم، وانتهت إليه الفتوى في مكة، وتوفي سنة ١١٤ هـ، (ينظر: تذكرة الحفاظ ٩٨/١، وتهذيب التهذيب ١٩٩/٧).

(١٥٤) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه في كتاب الجمعة- باب اعتماد رسول الله على العصا ١٨٣/٣.

(١٥٥) أخرجه أبو داود في سننه في كتاب الصلاة- باب يخطب على قوس ٢٩٨/١، رقم (١١٤٥).

(١٥٦) ينظر: زاد المعاد ٤٢٩/١.

(١٥٧) ينظر: البيان والتحصيل ٣٤١/١، ومواهب الجليل ١٧٢/٢، والفواكه الدواني ٣٠٧/١.

(١٥٨) ينظر: الحاوي الكبير للمرداوي ٥٤/٣، والمهذب مع المجموع ٥٢٦/٤، والمغني ١٧٩/٣، والمبدع ١٦٣/٢.

(١٥٩) حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ص (٣٣٤).

(١٦٠) ينظر: زاد المعاد ٤٢٩/١.

(١٦١) ينظر: الشرح الصغير ١٨١/١، والفواكه الدواني ٣٠٧/١.

(١٦٢) ينظر: المجموع ٥٢٨/٤، وروضة الطالبين ٣٢/٢، ومغني المحتاج ٢٩٠/١.

(١٦٣) ينظر: الهداية لأبي الخطاب ٥٢/١، والمغني ١٧٩/٣، والفروع ١١٩/٢، والإنصاف ٣٩٧/٢، وكشاف القناع ٣٦/٢.

(١٦٤) ينظر: مراقي الفلاح (١٠٣)، وحاشية الطحطاوي عليه ص (٣٣٤).

(١٦٥) ينظر: زاد المعاد ٤٢٩/١.

(١٦٦) ينظر: مغني المحتاج ٢٩٠/١، والمبدع ١٦/٢، وكشاف القناع ٣٦/٢.

(١٦٧) ينظر: زاد المعاد ١٩٠/١.

(١٦٨) مراقي الفلاح ص (١٠٣).

(١٦٩) ينظر: الفروع ١١٩/٢، والإنصاف ٣٩٧/٢، والمبدع ١٦٣/٢، وكشاف القناع ٣٦/٢.

(١٧٠) ينظر: المجموع ٥٢٨/٤، وروضة الطالبين ٣٢/٢، ومغني المحتاج ٢٩٠/١.

(١٧١) ينظر: الفواكه الدواني ٣٠٧/١.

(١٧٢) ينظر: مغني المحتاج ٢٩٠/١.

(١٧٣) ينظر: الفواكه الدواني ٣٠٧/١.

(١٧٤) ينظر: الحاوي ٥٤/٣، والمجموع ٥٢٨/٤، وروضة الطالبين ٣٢/٢، ومغني المحتاج ٢٩٠/١.

(١٧٥) ينظر: المغني ٢٨٠/٣، والفروع ١١٩/٢، والإنصاف ٣٩٧/٢، والمبدع ١٦٣/٢، وكشاف القناع ٣٦/٢.

(١٧٦) ينظر: روضة الطالبين ٣٢/٢ والمجموع ٥٢٨/٤.

(١٧٧) ينظر: الفتاوى الهندية ١٤٧/١، ومراقي الفلاح، ص (١٠٣).

(١٧٨) ينظر: مواهب الجليل، والتاج والإكليل بهامشه ١٧٢/٢، والشرح الصغير وبلغة السالك معه ١٨١/١.

(١٧٩) ينظر: الأم ٢٣٠/١، والحاوي ٥٥/٣، والمجموع ٥٢٨/٤، وشرح النووي على صحيح مسلم ١٥٦/٦.

(١٨٠) ينظر: المغني ١٧٨/٣، والفروع ١١٩/٢، والإنصاف ٣٩٧/٢، والمبدع ١٦٣/٢، وكشاف القناع ٣٦/٢

(١٨١) قال النووي: قال أهل اللغة: الضياع- بفتح الضاد- العيال، قال ابن قتيبة: أصله مصدر ضاع يضيع ضياعا، المراد من ترك أطفالا وعيالا ذوي ضياع، فأوقع المصدر موضع الاسم. (ينظر: شرح صحيح مسلم ١٥٥/٦).

(١٨٢) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الجمعة- باب تخفيف الصلاة والخطبة ٢/٥٩٢، الحديث رقم (٨٦٧).

(١٨٣) شرح النووي لصحيح مسلم ٦/١٥٥- ١٥٦.

(١٨٤) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٤/٢٦٨، ٢٧٢.

(١٨٥) ينظر: المهذب مع المجموع ٤/٥٢٦، وكشاف القناع ٢/٣٦.

(١٨٦) ينظر: المبسوط ٢/٢٦، والهداية للمرغيناني ١/٨٣، وبدائع الصنائع ١/٢٦٣، وتبيين الحقائق ١/٢٢٠، والفتاوى الهندية ١/١٤٧.

(١٨٧) ينظر: الإشراف ١/١٣٣، والكافي لابن عبد البر ١/٢٥١، ومواهب الجليل والتاج والإكليل بهامشه ٢/١٧١، والفواكه الدواني ١/٣٠٧.

(١٨٨) ينظر: المجموع ٤/٥١٥، وروضة الطالبين ٢/٢٧.

(١٨٩) ينظر: المجموع ٤/٥١٥، وروضة الطالبين ٢/٢٧.

(١٩٠) ينظر: الهداية لأبي الخطاب ١/٥٢، والتمام ١/٢٣٥، وشرح الزركشي ٢/١٧٦. والمغني ٣/١٧٦، والفروع ٢/١١٨- ١١٩، والمحرر ١/١٥١، والإنصاف ٢/٣٩٧.

(١٩١) ينظر: الأم ١/١٩٩، والوجيز ١/٦٤، وحلية العلماء ٢/٢٧٦، والمجموع ٤/٥١٤، وروضة الطالبين ٢/٢٧، ومغني المحتاج ١/٢٨٧.

(١٩٢) ومنهم أبو بكر النجاد، ينظر التمام ١/٢٣٥، وشرح الزركشي ٢/١٧٧، والفروع ٢/١١٩، والمبدع ٢/١٦٢، والإنصاف ٢/٣٩٧.

(١٩٣) سورة الجمعة الآية رقم (٩).

(١٩٤) ينظر: بدائع الصنائع ١/٢٦٣.

(١٩٥) مسلم الجمعة (٨٦٢)، النسائي الجمعة (١٤١٨)، أبو داود الصلاة (١٠٩٣)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١١٠٦)، أحمد (٥/١٠٠).

(١٩٦) أخرجها البخاري في صحيحه في كتاب الجمعة- باب القعدة بين الخطبتين يوم الجمعة ١/٢٢٣.

(١٩٧) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه في كتاب الصلوات- باب من كان يخطب قائما ٢/١١٢.

[١٩٨] هو عبد الله بن عباس بن عبد المطلب بن هاشم، ابن عم رسول الله ولد قبل الهجرة بثلاث سنين، ودعا له النبي بالفقه في الدين وتعليمه التأويل، فكان يسمى (حبر الأمة)، ولاه علي على البصرة، وتوفي سنة ٦٨ هـ. (ينظر: أسد الغابة ١٩٢/٣، والإصابة ٩٠/٤).

[١٩٩] هكذا ذكره الكاساني في بدائع الصنائع ٢٦٣/١ مستدلا به لهذا المذهب، ولم يعزه لشيء من كتب السنة والآثار، ولم أطلع عليه.

[٢٠٠] ينظر: بدائع الصنائع ٢٦٣/١.

[٢٠١] ينظر: المغني ١٧٦/٣، والمبدع ١٦٢/٢.

[٢٠٢] ينظر: الإشراف ١٣٣/١.

[٢٠٣] ينظر: الإشراف ١٣٣/١.

[٢٠٤] شرح الزركشي ١٧٦/٢.

[٢٠٥] البخاري الأذان (٦٠٥)، مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٦٧٤).

[٢٠٦] ينظر: فتح الباري ٤٠٦/٢.

[٢٠٧] ينظر: المصدر نفسه .

[٢٠٨] ينظر: المهذب مع المجموع ٥١٤/٤.

[٢٠٩] ينظر: المصدر نفسه .

[٢١٠] ينظر: الكافي لابن عبد البر ٢٥٠/١، وبلغة السالك ١٨٠/١، ومواهب الجليل ١٧١/٢-١٧٢.

[٢١١] ولكنهم اختلفوا في قدر الواجب منه، ففي وجه أنه بقدر الطمأنينة، وهذا هو الصحيح والمشهور عندهم، والوجه الثاني: يشترط كونه قدر سورة الاخلاص. ينظر: المجموع ٥١٤/٤- ٥١٥، وروضة الطالبين ٣٢/٢، ومغني المحتاج ٢٩٠/١.

[٢١٢] ينظر: الفروع ١١٩/٢، والإنصاف ٣٩٧/٢، والمبدع ١٦٣/٢، وكشاف القناع ٣٦/٢.

[٢١٣] ينظر: الفتاوى الهندية ١٤٧/١، ومراقي الفلاح ص (١٠٣)، ومجمع الأنهر والدر المنتقى بهامش ١٦٨/١.

[٢١٤] ينظر: المراجع السابقة.

[٢١٥] ينظر: الفواكه الدواني ٣٠٧/١، ومواهب الجليل ١٧١/٢.

المصادر

القرآن الكريم

١. **أسد الغابة في معرفة الصحابة** لابن الأثير: علي بن أبي الكرم محمد بن محمد الشيباني، دار إحياء التراث العربي (بيروت– لبنان).

٢. **الإشراف على مذاهب الخلاف** للقاضي عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي، مطبعة الإدارة.

٣. **الإصابة في تمييز الصحابة** لابن حجر: أحمد بن علي، دار الكتب العلمية (بيروت– لبنان).

٤. **الأم** للإمام الشافعي: أبي عبد الله محمد بن إدريس، الطبعة الثانية، الناشر دار المعرفة (بيروت– لبنان).

٥. **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل** للمرداوي: علاء الدين أبي الحسن على بن سليمان تصحيح وتحقيق: محمد الفقي، الطبعة الأولى ١٣٧٦ هـ، دار إحياء التراث العربي (بيروت– لبنان).

٦. **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع** للكاساني: علاء الدين أبي بكر بن مسعود، الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ، الناشر: دار الكتاب العربي (بيروت– لبنان).

٧. **البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة** لأبي الوليد بن رشد القرطبي، تحقيق الأستاذ أحمد الجبابي وغيره، طبع دار الغرب الإسلامي (بيروت– لبنان) ١٤٠٥هـ.

٨. **التاج والإكليل لمختصر خليل** للمواق: محمد بن يوسف العبدري مطبوع بهامش مواهب الجليل، الطبعة الثانية ١٣٩٨هـ، الناشر دار الفكر (بيروت– لبنان).

٩. **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق** للزيلعي: فخر الدين عثمان بن علي، الطبعة الثانية، الناشر دار المعرفة (بيروت– لبنان).

١٠. **تحرير ألفاظ التنبيه**، أو لغة الفقهاء للنووي: أبي زكريا يحيى بن شرف، تحقيق عبد

الغني الدقر، الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ، دار القلم (دمشق- سورية).

١١. **تحفة الأريب بما جاء في العصا للخطيب** لمحمد بن عبد الوهاب بن علي الوصابي العبدلي، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ، الناشر مكتبة التوعية الإسلامية لإحياء التراث الإسلامي بالقاهرة.

١٢. **تذكرة الحفاظ** للذهبي: شمس الدين أبي عبد الله محمد الذهبي، دار إحياء التراث العربي (بيروت- لبنان).

١٣. **التعريفات** للجرجاني؛ علي بن محمد، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ، دار الكتب العلمية (بيروت- لبنان).

١٤. **التفريع** لابن الجلاب: أبي القاسم عبيد الله بن الحسين بن الحسن دراسة وتحقيق د حسين بن سالم الدهمان، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ. دار الغرب الإسلامي (بيروت- لبنان).

١٥. **تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير** لابن حجر: أحمد بن علي بن محمد، مطبوع بحاشية المجموع للنووي، الناشر: دار الفكر (بيروت- لبنان).

١٦. **تهذيب التهذيب** لابن حجر: أحمد بن علي، الطبعة الأولى ١٣٢٥هـ، مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية (حيدر آباد- الدكن- الهند).

١٧. **تهذيب اللغة** للأزهري: أبي منصور محمد بن أحمد، تحقيق الأستاذ عبد العظيم محمود، ومراجعة محمد علي النجار، الدار المصرية للتأليف والترجمة، مطابع سجل العربي في القاهرة.

١٨. **حاشية ابن عابدين:** تأليف محمد أمين المعروف بابن عابدين، ت ١٢٥٢هـ، دار الفكر، (بيروت- لبنان) ١٤٢١هـ.

١٩. **حاشية الشلبي:**

٢٠. **حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح** للطحطاوي: أحمد بن محمد بن إسماعيل، الطبعة الثالثة، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق سنة ١٣١٨ هـ، الناشر دار

إحياء التراث العربي (بيروت– لبنان).

٢١. **الحاوي الكبير** للماوردي: أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب، تحقيق د محمود مطرجي ومن معه، الناشر دار الفكر (بيروت– لبنان) ١٤١٤هـ.

٢٢. **حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء** للشاشي القفال: أبي بكر محمد بن أحمد، تحقيق د ياسين أحمد إبراهيم درادكة، الطبعة الأولى ١٩٨٨م، الناشر مكتبة الرسالة الحديثة (عمان– الأردن).

٢٣. **حلية الفقهاء** لابن فارس: أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا الرازي، تحقيق د عبد الله بن عبد المحسن التركي، الطعبة الأولى ١٤٠٣هـ، الشركة المتحدة للتوزيع (بيروت– لبنان).

٢٤. **روضة الطالبين وعمدة المفتين** للنووي: أبي زكريا يحيى بن شرف، المكتب الإسلامي (بيروت– لبنان).

٢٥. **زاد المعاد في هدي خير العباد** لابن القيم: أبي عبد الله محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي، تحقيق شعيب وعبد القادر الأرنؤوط، الطبعة الثانية ١٤٠١ هـ، الناشر مؤسسة الرسالة (بيروت– لبنان).

٢٦. **السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة** لابن حميد: محمد بن عبد الله النجدي ثم المكي، تحقيق وتقديم وتعليق د بكر عبد الله أبو زيد، ود عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، الطبعة الأولى ١٤١٦ هـ، مؤسسة الرسالة (بيروت– لبنان).

٢٧. **سنن ابن ماجه** لابن ماجه: محمد بن يزيد القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار الفكر، (بيروت– لبنان).

٢٨. **سنن أبي داود** لأبي داود: سليمان بن الأشعث السجستاني، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار إحياء التراث العربي، (بيروت– لبنان).

٢٩. **سنن الترمذي**، ويسمى الجامع الصحيح للترمذي: أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة، تحقيق وتصحيح: عبد الوهاب عبد اللطيف، الطبعة الثانية ١٤٠٣ هـ، دار الفكر

(بيروت– لبنان)، الناشر: دار الكتب العلمية، (بيروت– لبنان).

٣٠. **السنن الكبرى** للبيهقي: أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي، دار الفكر، (بيروت– لبنان).

٣١. **سنن النسائي:** للنسائي: أحمد بن شعيب، ترقيم وفهرسة عبد الفتاح أبو غدة، الطبعة الأولى المفهرسة ١٤٠٦هـ، طبع دار البشائر الإسلامية (بيروت– لبنان)، الناشر: مكتبة المطبوعات الإسلامية (حلب– سورية).

٣٢. **شذرات الذهب في أخبار من ذهب** لابن العماد: أبي الفلاح عبد الحي بن العماد الحنبلي، دار الكتب العلمية (بيروت– لبنان).

٣٣. **شرح الزركشي على مختصر الخرقي** للزركشي: محمد بن عبد الله تحقيق الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين طبع شركة العبيكان بالرياض.

٣٤. **الشرح الصغير على مختصر خليل** للدردير: أحمد بن محمد، مطبوع بهامش بلغة السالك، الناشر دار المعرفة (بيروت– لبنان).

٣٥. **صحيح البخاري** للبخاري: أبي عبد الله محمد بن إسماعيل، طبعت بالأفست عن طبعة دار الكتب العامرة باستانبول، الناشر: دار الكتب العلمية (بيروت– لبنان).

٣٦. **صحيح سنن ابن ماجه** للألباني: محمد ناصر الدين، إشراف زهير الشاويش، الطبعة الثالثة ١٤٠٨هـ، المكتب الإسلامي بيروت، الناشر: مكتب التربية العربي لدول الخليج العربي بالرياض.

٣٧. **صحيح مسلم** لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الطبعة الثانية ١٣٩٢هـ، الناشر: دار إحياء التراث العربي (بيروت– لبنان).

٣٨. **الطبقات الكبرى** لابن سعد: محمد بن سعد بن منيع، الناشر دار صادر (بيروت– لبنان).

٣٩. **الفتاوى الهندية** للشيخ نظام ومجموعة من علماء الهند، الطبعة الثالثة ١٤٠٠ هـ، الناشر دار إحياء التراث العربي (بيروت– لبنان).

٤٠. **فتاوى قاضيخان** لحسن الأوزجندي، مطبوع بهامش الجزء الأول والثاني والثالث من الفتاوى الهندية، الطبعة الثالثة ١٤٠٠هـ، الناشر دار إحياء التراث العربي (بيروت- لبنان).

٤١. **فتح الباري شرح صحيح البخاري** لابن حجر: أحمد بن علي العسقلاني، تصحيح سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز، الناشر دار المعرفة (بيروت- لبنان).

٤٢. **فتح العزيز شرح الوجيز** للرافعي: أبي القاسم عبد الكريم بن محمد، مطبوع بحاشية المجموع للنووي، دار الفكر (بيروت- لبنان).

٤٣. **الفروع** لابن مفلح: شمس الدين أبي عبد الله محمد بن مفلح، مراجعة عبد الستار أحمد فراج، الطبعة الثالثة، عالم الكتب (بيروت- لبنان).

٤٤. **الفواكه الدواني** للنفراوي: أحمد بن غنيم بن سالم، الناشر دار المعرفة (بيروت- لبنان).

٤٥. **القاموس المحيط** للفيروزآبادي: مجد الدين محمد بن يعقوب، المؤسسة العربية للطباعة والنشر (بيروت- لبنان) دار الجيل.

٤٦. **الكافي في فقه أهل المدينة** لابن عبد البر: أبي عمر يوسف بن عبد الله، تحقيق محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، الطبعة الأولى ١٣٩٨هـ، الناشر مكتبة الرياض الحديثة بالرياض.

٤٧. **كشاف القناع عن متن الإقناع** للبهوتي: منصور بن يونس، عالم الكتب (بيروت- لبنان).

٤٨. **لسان العرب** لابن منظور: جمال الدين محمد بن مكرم بن علي، الناشر: دار صادر، (بيروت- لبنان).

٤٩. **المبدع في شرح المقنع** لابن مفلح: أبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله، الطبعة الأولى، طبع ونشر المكتب الإسلامي (بيروت- لبنان).

٥٠. **المبسوط** للسرخسي: شمس الدين محمد بن أحمد، الطبعة الثالثة ١٣٩٨هـ، الناشر دار المعرفة (بيروت- لبنان).

٥١. **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر** لدماد أفندي: عبد الله بن محمد بن سليمان، الناشر دار إحياء التراث العربي (بيروت- لبنان).

٥٢. **المجموع شرح المهذب** للنووي: أبي زكريا يحيى بن شرف الناشر دار الفكر (بيروت- لبنان).

٥٣. **المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل** للشيخ مجد الدين أبي البركات ابن تيمية، الناشر دار الكتاب العربي (بيروت- لبنان).

٥٤. **مختار الصحاح** للرازي: محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، إخراج دائرة المعاجم في مكتبة لبنان ببيروت.

٥٥. **مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح** للشرنبلالي: حسن بن عمار بن علي، دار المعرفة (بيروت- لبنان).

٥٦. **مسند احمد بن حنبل:** للإمام أبي عبد الله احمد بن حنبل الشيباني ت ٢٤١هـ، مؤسسة قرطبة، مصر.

٥٧. **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي** للفيومي: أحمد بن محمد بن علي، المكتبة العلمية (بيروت- لبنان).

٥٨. **مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج** لمحمد الخطيب الشربيني، الناشر دار الفكر (بيروت- لبنان).

٥٩. **المنتقى شرح موطأ مالك** للباجي: أبي الوليد سليمان بن خلف، الطبعة الأولى ١٣١٤ هـ، مطبعة السعادة بمصر.

٦٠. **مواهب الجليل شرح مختصر خليل** للحطاب: أبي عبد الله محمد بن محمد، الطبعة الثانية ١٣٩٨ هـ، دار الفكر (بيروت- لبنان).

٦١. **الهداية شرح بداية المبتدي** للمرغيناني: أبي الحسن علي بن أبي بكر، الطبعة الثانية ١٣٩٧هـ، الناشر: دار الفكر (بيروت- لبنان).

٦٢. **الهداية** لأبي الخطاب: محفوظ بن أحمد الكلوذاني، تحقيق إسماعيل الأنصاري، وصالح

السليمان العمري، مراجعة ناصر السليمان العمري، الطبعة الأولى ١٣٩٠هـ، طبع في مطابع القصيم.

٦٣. **الوجيز في فقه الإمام الشافعي** لأبي حامد الغزالي، الناشر دار المعرفة (بيروت- لبنان).